وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي _الأغواط_
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق

الموضوع

تنظيم سير الأعمال القتالية في القانون الدولي الإنساني

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي وعلاقات دولية

من إعداد الطلبة:
- أحمد كعيفص
- محمد زكرياء قميتي

تحت إشراف الأستاذ :
- د. بوقفالة بوعيشة

لجنة المناقشة

- **الأستاذ ، د : رابحي لخضر**..... **رئيسا**
- **الأستاذ ، د :بوغفالة بوعيشة**..... **مشرفا و مقررا**
- **الأستاذ ،د : بوقرين محمد**..... **عضوا مناقشا**

السنة الجامعية : 2016 – 2017

شكر وعرفان

قال الله تعالى:" ولئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملئ السموات و الأرض وملئ ما بينهما وملأ ما شئت من بعد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد.

يروق لنا ونحن في آخر محطة في إنجاز هذا العمل أن نتقدم بخالص تقديرنا وعظيم ثنائنا لجميع الأساتذة عامة و إلى أستاذنا الفاضل الدكتور

"بوقفالة بوعيشة".

وإلى كل من ساهم في إتمام ثمرة هذا الجهد سواء من قريب أو من بعيد

الإهداء

أهدي جهدي المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما

إلى الإخوة والأخوات.

وإلى كل دفعة ماستر قانون دولي وعلاقات دولية 2017 بجامعة الأغواط

أحمد كعيفص

الإهداء

إلىأهدي جهدي المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما

إلى الإخوة والأخوات.

وإلى كل دفعة ماستر قانون دولي وعلاقات دولية 2017 بجامعة الأغواط

محمد زكرياء قميتى

فهرس

المحتويات

- الفهرس -

العنوان	الصفحة
إهداء	
تشكر	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الأول :تنظيم سيــر الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة الدولية	
المبحث الأول: النزعات المسلحة الدولية في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977	5
المطلب الأول:النزعات المسلحة الدولية في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949	5
المطلب الثاني:النزعات المسلحة الدولية في ظل البروتوكول الأول لعام1977	6
المبحث الثاني: سير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة الدولية	7
المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية	7
الفرع الأول: صور النزاعات المسلحة الدولية	9
الفرع الثاني :أنواع النزعات المسلحة الدولية	11
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية و حظر و تقييد الأسلحة أثناء سير الأعمال العدائية	13
الفرع الأول: المبادئ الأساسية أثناء سير الأعمال العدائية	14
الفرع الثاني: مبدأ التمييز بالنسبة للمحاربين والأشخاص المدنيين أثناء سير العمليات العدائية	19
الفرع الثالث : مبدأ التمييز بالنسبة للأعيان أثناء سير العمليات العدائية	21
الفرع الرابع:أهم الجرائم الدولية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة	23
الفصل الثاني:تنظيم سيـــــــر الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية	
المبحث الأول: النزاعات المسلحة الغير الدولية في ظلال مادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	32

المطلب الأول:النزاعات المسلحة الغير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام1949	32
المطلب الثاني:النزاعات المسلحة الغير الدولية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	33
المبحث الثاني: سير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية	34
المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية	34
الفرع الأول :مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة	34
الفرع الثاني:مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	36
المطلب الثاني: القيود الواردة أثناء سير العمليات العدائية في النزعات المسلحة الغير دولية	38
الفرع الأول: التمييز بين المحاربين و الأشخاص المدنيين أثناء سير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة الغير دولية	38
الفرع الثاني :حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	41
الفرع الثالث: حظر و تقييد استعمال أسلحة معينة أثناء سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الغير دولية	44
خاتمة	56
المراجع	59

مقدمـــة

يتضمن القانون الدولي الإنساني العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تنظيم الأعمال القتالية واستخدام أدوات ووسائل القتال (قانون لاهاي و قانون), حيث توجد العديد من القواعد الدولية التي تحكم سير وإدارة العمليات العدائية , فهناك بعض الأحكام التي تحد من استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء النزاعات المسلحة , سواء كان ذلك بحظر اللجوء إلى أساليب محددة في القتال أو حظر أو تقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة , ويأتي تكريس هذه القواعد في قانون النزاعات المسلحة تطبيقاً لمبدأ قانون الحرب الذي يقيد من سلطة أطراف النزاع في اختيار وسائل الأضرار بالعدو, وتهدف القواعد المتعلقة بالحد من وسائل القتال وأساليبه , إلى تنظيم سير الأعمال العدائية ومراعاة مقتضيات الضرورة العسكرية في المقام الأول , وإذا كانت هذه القواعد تجد أساسها القانوني بشكل مباشر في اتفاقيات لاهاي , إلا إن قانون جنيف أخذ بالعديد من هذه القواعد خصوصا في نطاق البروتوكولين الإضافيين لعام 1977, فبعد اتساع دائرة المحظورات والقيود التي يفرضها قانون النزاعات المسلحة على حق أطراف النزاع المسلح واختيار وسائل القتال وأساليبه , أصبح مجال تطبيق هذه القواعد التي تتضمن تلك القيود والمحظورات من المجالات الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وقد أوردت الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية , القواعد التي تلزم أطراف النزاع المسلح بضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة عند اختيار وسائل القتال وأساليبه (المادة 57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 , وعلى العكس من ذلك بالنسبة للأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية , إذ لم تتضمن الأحكام المنظمة لهذا النوع من النزاعات أي إشارة صريحة لواجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

وعلى الرغم من الاهتمام المحدود بالنزاعات المسلحة غير الدولية , وضيق التنظيم القانوني الدولي لها مقارنةً بالنزاعات المسلحة الدولية , إلا إن معظم القواعد المتعلقة بالحد من وسائل القتال وأساليبه هي في الأصل قواعد عرفية , وعادة ما تتميز هذه الأخيرة بأنها قواعد عامة ومرنة تطبق على جميع النزاعات المسلحة, وتعد مسألة تنظيم الحد من وسائل القتال وأساليبه من المواضيع المهمة , فإذا كان القانون الدولي الإنساني جاء لغرض الحماية الإنسانية بالدرجة الأولى , فيجب أن يقيد حق أطراف النزاع المسلح من خلال تحريم استخدام الوسائل والأساليب التي تخلف آثاراً تخرج عن إطار الإنسانية , أي بتعبير أخر أن تكون أحكام هذا القانون ذات طبيعة وقائية تهدف إلى حماية الإنسان وتجنبه مخاطر العمليات القتالية التي لا يمكن تداركها ومعالجتها فيما لو وقعت.

وتأسيسا لما سبق فإن موضوع القانون الدولي الانساني لاسيما القواعد والقوانين المتعلقة بسير العمليات العدائية المسلحة تكتسب اهمية بالغة جديرة بالبحث و الدراسة خاصة ان أساس التعامل فيما بين الدول في القانون الدولي العام هو حل المشاكل و النزعات فيما بينها بالطرق السلمية ولا يتم اللجوء الي النزاع

المسلح أو العمليات العدائية إلا في حالات الضرورة مثلا كالعدوان أو الدفاع عن النفس أو الحروب التحررية.

وتكمن أيضا أهمية هذه الدراسة في الكشف عن الانتهاكات و الخروقات الخطيرة لمختلف المبادئ والقيم الإنسانية و الأخلاقية أثناء فترات النزاع او سير العمليات العدائية, وعادة ما تستند إلي حجة مقتضيات الحرب أو الضرورة العسكرية والتي تأتي هذه القواعد لتوفيق بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية .

ولعل أهم ما ميز أهمية الدراسة لموضوع قواعد سير الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني تكمن في الجانب التطبيقي لها فمن الصعب جدا تطبيق منظومة قانونية كاتفاقيات جنيف الاربعة 1949 و بروتوكولاتها الإضافية و قانون لاهاي أثناء سير النزعات المسلحة لصعوبة هذه الفترة وخطورتها.

ولعل هذا سبب من الأسباب الكثيرة التتي دفعتنا لإختيار مثل هذا الموضوع فهذا التناقض و صعوبة التطبيق علي أرض الواقع اي أثناء فترة النزاع ,يجلعل من الدارس والباحث يتطلع لمعرفةالغموض والتناقض المثير للفضولو البحث المستمر.

وهناك اسباب أخري دفعتنا لاختياره نذكر منها :

- الرغبة في البحث والعلم والمعرفة
- التأثر بكل ما يحدث في عالمنا نتيجة العمليات العدائية والتي غالبا ما تدفع لشعوب ثمنها لاسيما منها الفئات المستضعفة من المدنيين بحيث جاءت هذه القواعد لحمايتها والحد من معانتها.
- محاولة تبيان هذه القواعد والمبادي وإبراز الهدف منها.
- معرفة مدي نجاح القانون الدولي الإنساني في تجسيد وتطبيق القواعد والمبادئ والقيود أثناء فترة الحرب أو العمليات العدائية التي تعد فترة صعبة وخطيرة .

هذا بالنسبة لأهمية الموضوع محل الدراسة وأسباب اختياره .أما فيما يخص الصعوبات التي وجهتنا في عملية البحث فتمثلت في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وغيره من المعوقات التي هي في الحقيقة تعد دافعا و حافزا إيجابيا بالنسبة للباحث للبحث.

و بالنظر الي طبيعة الموضوع فقد استعنا بالمنهج التاريخي وذلك لكونه ضروري لدراسة القانون الدولي الإنساني و لتعرف علي مصادره ونطاق تطبيقه.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي المناسب لتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالبحث موضوع الدراسة أضافتا للمنهج الوصفي الذي من خلاله نقوم بالاستنتاجات و الخلاصات التي تسعدنا في عملية البحث وهذه الاستنتاجات والخلاصات لا يمكن الوصول إليها إلا بعد طرح إشكالية الموضوع .

وبخصوص الإشكالية الخاصة بموضوع بحثنا والتي نراها مناسبة و جديرة بالمعالجة تتمثل في:

- ماهي القواعد المطبقة في سير الأعمال القتالية وتحافظ على حماية المدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني؟
- ما مدى التزام المجتمع الدولي بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ؟وماهي المعوقات التي تحول دون ذلك؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع البحث إلي فصلين.

الفصل الأول خاص بسير الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة الدولية و مفهوم النزعات المسلحة الدولية و وأنواع النزعات المسلحة الدولية وعلى أهم المبادئ الأساسية و حظر و تقييد الأسلحة أثناء سير الأعمال العدائية في النزعات المسلحة الدولية وعلى أهم الجرائم الدولية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة.

أما الفصل الثاني فخصص لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وسير الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية و القيود الواردة اثناء سير العمليات العدائية في النزعات المسلحة الغير دولية و القواعد والمبادئ والقيود المطبقة على سير الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومبادئ التمييز بين المقاتلين و الأشخاص المدنيين وحظر استخدام بعض الاسلحة لخطورتها وتأثيرها علي المدنيين, وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب يطبق أثناء النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية و ينظم سيرها بحيث يهدف لتحقيق الحماية للمدنيين .

الفصل الأول:

تنظيم سيــر الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الأول: النزعات المسلحة الدولية في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الاول لعام 1977

يشترط قانون لاهاي ان لا تنشب الحرب الا بعد اعلان سابق تكون له مبررات، او انذار مع اعلان حرب بشروط [1]. و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الثالثة لعام 1907م ، كما أن قانون لاهاي و كذا اتفاقية جنيف لعام 1906 اشترطا أن يكون جميع الأطراف المتنازعة أطرافا في الاتفاقيات و إلا لا تشمله أحكامها . بالتالي كانت الأحكام المتعلقة بسير العمليات العسكرية لا تطبق إلا في حالة الحرب المعلنة بين الدول الأطراف في الاتفاقيات ، كما أن قانون لاهاي كان يشترط بأن لا يشرع في أي عمليات عسكرية إلا بعد إعلان سابق مع تقديم مبررات كافية لذلك أو إنذار مع إعلان حرب بشروط طبقا لما هو منصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية الثالثة لعام 1907 .

المطلب الأول: اتفاقيات جنيف لعام 1949[2]:

تنص الاتفاقيات الاربع في مادتها الثانية المشتركة على انها "تطبق في حالة الحرب المعلنة او أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى وان لم يعترف احدها بحالة الحرب."

وتطبق الاتفاقيات ايضا "في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وان لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة" .

فإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فان الدول الأطراف فيها تبقى ملزمة في علاقاتها المتبادلة ، كما أنها تلتزم بالاتفاقية المذكورة إذا قبلت تلك الدول أحكام الاتفاقية و طبقتها.فالحرب المعلنة تبقى نوع من أنواع النزاعات المسلحة و لا تأثير لها على الوصف القانوني للنزاعات المسلحة ككل ، خاصة عندما لا تعلن فيها حالة الحرب صراحة ، كما أن إنكار وجود حالة الحرب من قبل أحد الأطراف لا يؤثر على نفاذ القانون الدولي الإنساني . أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة آنفا فإنها تتعلق بالاحتلال الذي يدرج ضمن خانة النزاع المسلح الدولي أيا كان مدى الاحتلال ، كامل تراب أحد الأطراف المتعاقدة أو بعضه ، و سواء اصطدم بمقاومة مسلحة أو لم يصطدم بها ، فان الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال التي وضعت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامها، زيادة على ذلك فان المادة الثانية المشتركة تلزم أطراف النزاع بالامتثال لأحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها حتى و إن كان أحدها غير مرتبط بأحكامها.

---

2 فريتش كالسهوفن/ليزا بيث تسغلفد. ترجمة أحمد عبد العليم .ضوابط تحكم خوض الحرب . اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004 ص44.ص45

[2]–اتفاقيات جنيف لعام 1949

المطلب الثاني: البروتوكول الاول لعام 1977[1]

تضمن البروتوكول الاول لعام 1977 النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الامم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة, وبذلك فان حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول.

هناك حالات أخرى وهي تلك التي تجد المنظمات الدولية نفسها طرفا فيها علما بأن الدول فقط هي الأطراف في المواثيق ذات الصلة بالإضافة إلى حركات التحرير حسب الشروط الواردة في المادة الأولى فقرة 1 و 2 من البروتوكول الإضافـي الأول لعام 1977م و الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، ففي هذه الحالات قانون النزاعات المسلحة هو الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة فأكثر أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية، ، بالتالي فان القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاع المسلح الدولي الذي يتخذ عدة أشكال منها:

- حالة الحرب بين دولتين أو أكثر
- حالة الاحتلال سواء لقي مقاومة أم لا .
- الحروب و الصراعات التي يكون أحد أطرافها هيئة أو منظمة دولية.

[1]–البروتوكول الاول لعام1977

المبحث الثاني: سير الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة الدولية

النزاع المسلح الدولي مصطلح حل محل مصطلح الحرب على اعتبار أن الحرب من حيث المبدأ محظورة، وبالرجوع إلى مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وكذا اتفاقيات لاهاي نجد أنه على الرغم من استعمال هذا المصطلح إلا أنها لم تضع له أي تعريف و هذه الصياغة لا تتناول كل النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية لاختلافهما ، لذا سنبين مفهوم النزاع المسلح الدولي وغير الدولي كالآتي:

المطلب الاول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

لقد ورد في التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف عند تحديد النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي، بأنه هو "كل خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة"، حتى وإن أنكر أحد الأطراف وجود حالة الحرب، كما لا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد ضحاياها ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعتبر نزاعا مسلحا دوليا في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به، وهذا ما عبر عنه البعض أيضا بقولهم أن النزاع المسلح الدولي هو تَدَخُّل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروعاً، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن ولقد اقتصرت اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1899[1]، أطراف النزاع المسلح الدولي في:

– الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة وهي الجيوش التابعة لدول ذات سيادة، سواء كانت دولا بسيطة أو دولا اتحادية.

– مجموع الميلشيات والمتطوعين: بشرط أن يكون على رأس هذه المجموعة مسؤول عن عناصره، أن يكون لديها أيضا شارة تميزها، كما يشترط حمل السلاح، والتقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.

[1]– **اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1899**

– سكان الأقاليم غير المحتلة، والتي تحمل السلاح عفويا عند اقتراب العدو لمواجهته، ودون أن يكون لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظم ذاتها وفقا للشروط المنصوص عليها بالنسبة للميلشيات، لكن بشرط أن تحترم قوانين الحرب وأعرافها.

ثم جاءت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لتضيف إلى الفئات المذكورة أعلاه الفئات التالية:

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة؛

– الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين, وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

– أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي. ولقد خفف البرتوكول الملحق الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة (المادة 140 فقرة 3) الشروط الواجب توافرها في الجماعات المسلحة المقاتلة بما في ذلك أعضاء المقاومة المسلحة، ليفرض عليهم فقط أن يميّزوا أنفسهم عن المدنيين وإن لم يكن ذلك في الاستطاعة فلابد من حمل السلاح علنا[1].

ولقد وضع القانون الدولي الانساني تصنيفا للنزاعات المسلحة لأهميتها البالغة كما ذكرنا سابقا لاسيما فيما يخص تحديد حقوق والتزامات الأطراف المتنازعة و كذا قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق .

كما ذكرنا سابقا يطبق على النزاع المسلح الدولي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977[2] و قواعد لاهاي و مبادئ قانونية أخرى.

الفرع الاول :صور النزاعات المسلحة الدولية

[1]– د. سرور طالبي– محاضرات في القانون الدولي الإنساني /http://jilrc.com

[2]– **أنظر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977**

ينطوي مصطلح النزاع المسلح الدولي على مفهومين قانونيين وهما:1- الدفاع المشروع عن النفس و 2-العدوان ,سنعرضهما كالاتي:

أولا: الدفاع المشروع عن النفس.

وهو ما ضمنه الميثاق الذي يعدّ دستور العلاقات الدولية عندما نص في مادته الواحدة والخمسين على أنه لا يوجد في الميثاق «ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك ريثما تتدخل القوات التابعة للأمم المتحدة لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما».

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في جوان1986. بخصوص نشاطا الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا . هذا الحق الطبيعي العرفي عادّة أن حق الدفاع المشروع لا يمكن أن يمارس إلا بتحقيق شرطين الأول هو وجود «عدوان مسلح» بناء على التعريف المعطى بالتوصية رقم 3314 للجمعية العامة , والثاني يتعلق بطرق ممارسة هذا الحق التي لم يحددها الميثاق بصورة دقيقة لكن القانون الدولي العرفي قام بذلك، كضرورة تناسب الرد المسلح والوسائل المستخدمة فيه مع حجم العدوان المرتكب ووسائله.

ويعدّ بعض فقهاء القانون الدولي أن تحرير الكويت . طبقاً للقرار 678 عقب الغزو العراقي عام 1990 . بوساطة مساهمة عدة دول جاء إعمالاً لحق الدول الطبيعي في رد العدوان بصورة جماعية، في حين رأى فيه آخرون أنه جاء تطبيقاً لنظرية الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق[1].

ثانيا: العدوان

لم يأتِ ميثاق الأمم المتحدة على تعريف دقيق للعدوان، ولم تفلح عصبة الأمم قبلها بالتوصل إلى مثل هذا التعريف، وكان لابد من انتظار توصية الجمعية العامة رقم 3314 تاريخ 1974/12/14، لتعرف العدوان على الوجه الآتي: «هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة« مستبعدة باقي أشكال العدوان المحتملة، ثم عدَّدَت المادة الثالثة من هذه التوصية مجموعة من الأفعال تعدّ عدواناً، وذلك على سبيل المثال لا الحصر هذا، ويعدّ احتلال أراض تابعة لدولة ما من دون وجه حق جريمة عدوان

[1]- https://www.arab-ency.com/ar/ الموسوعة العربية للبحوث العلمية

مستمر، ولا ينتج من هذا الاحتلال نقل السيادة من الدولة المحتلة إلى المحتل، بل يحق للمحتل أن يمارس ما هو ضروري فقط لإدارة الخدمات العامة وأدائها.

عرفت جريمة العدوان المادة 8 مكرر من نظام روما الاساسي لعام 1998

1-لأغراض هذا النظام الاساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أوتنفيذ عمل عدواني من شأنه, بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه ,أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .

2-لأغراض الفقرة 1, يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ,أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية , سواء بإعلان حرب أو بدونه ,وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3313 في 14ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ,ولو كان مؤقتا, ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ,أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف دولة أخرى بالقنابل ,أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري أو الجوي لدولة أخرى .

هـ- قيام دولة ما باستعمال قوتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ,على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ,أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى للارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز- ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه, أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.[1]

ومنه فإن نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد عرف جريمة العدوان و الحالات التي تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة والاعمال التي تشكل العمل العدواني.

ونص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من التدابير رداً على الأعمال التي يقرر مجلس الأمن أنها تخل، أو تهدد السلم والأمن الدوليين أو تعدّ عملاً من أعمال العدوان ويبدأ المجلس عادة باتخاذ تدابير مؤقتة كوقف إطلاق النار أو وقف القتال (م40)، ومن ثم للمجلس أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير قسرية سواء دون اللجوء إلى القوة المسلحة كوقف «الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية» (م41)، أم

باللجوء إلى القوات المسلحة البرية والجوية والبحرية (م42) التابعة للأمم المتحدة والموضوعة من الدول تحت تصرف المنظمة وبإدارة لجنة أركان الحرب (م47)، وذلك إن لم تفِ التدابير القسرية غير

المسلحة بالغرض المطلوب[2]

الفرع الثاني :أنواع النزعات المسلحة الدولية

النزاعات المسلحة الدولية لها أنواع عديدة منها البرية والبحرية والجوية ولكل نوع قانون و قواعد تنظمه بما ذلك حظر بعض الاسلحة المستخدمة اثناء فترة النزاع او العمليات العدائية, سنتطرق لأنواع النزعات المسلحة الدولية كالتالي:

أولا: النزاعات المسلحة البرية

هي نزاعات تدور على أراضي الأطراف المتحاربة وكانت أولى المعاهدات الناظمة لأحكام هذا النوع من النزاعات هي اتفاقية لاهاي الموقعة في 1899/7/29، ثم جاءت اتفاقية لاهاي المتعلقة

[1] المادة 8 مكرر من نظام روما الاساسي لعام 1998

[2] –الموسوعة العربية –المرجع السابق

بقوانين الحرب البرية وأعرافها والموقعة في 1907/10/18، لتعرّف المحاربين بأنهم المقاتلون النظاميون أو غير النظاميين، من المليشيات المقاتلة التي يكون على رأسها شخص مسؤول، وتحمل إشارة مميزة إضافة إلى حمل السلاح بصورة واضحة وتلتزم بأحكام قوانين الحرب في عملياتها القتالية. وتكرس هذه الاتفاقية الحماية نفسها لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم في وحدات مقاتلة عادّة إياهم محاربين يعاملون كأسرى حرب، شريطة أن يحملوا سلاحهم جهاراً، ويحترموا قوانين الحرب في صراعهم (م 1)، وحددت هذه الاتفاقية طرق معاملة أسرى هذه النزاعات، ونظمت سير العمليات العدائية من حيث الوسائل المستعملة بهدف إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف، كما أنها حددت شروط اتفاقات الهدنة والاستسلام السلطات التي تتمتع بها دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة.

ثانيا: النزاعات المسلحة البحرية

هي العمليات العدائية التي تصطدم بموجبها قوة بحرية عسكرية تابعة لدولة ما بقوة بحرية أخرى، أو تمارس ضد طيران العدو أو ضد القوات البرية العسكرية وغير العسكرية التابعة لدولة أخرى. وتدور هذه النزاعات حسب ما ورد في دليل سان ريمو المتعلق بقواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994. في المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المتحاربة، وعند الضرورة في المياه «الأرخبيلية»، كما يمكن أن تدور في أعالي البحار وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري للدول «المحايدة» دون المياه الإقليمية لهذه الأخيرة.

وللنزاع المسلح البحري كما في النزاعات المسلحة البرية وسائل قتال مسموحة وأخرى محظورة، فالخدع مسموحة، لكن وسائل الغدر محرمة (م115وم111 من دليل سان ريمو) ويمكن فرض الحصار على سواحل العدو بغرض قطع الاتصال مع البحر شريطة أن يكون لهذا الحصار ضرورة عسكرية تسوّغه كوجود سفن محاربة في مكان الحصار، وأن يتم تبليغ هذا الحصار للمتحاربين وللدول المحايدة (م93 و95 من دليل سان ريمو).

ثالثا: النزاعات المسلحة الجوية

تعدُّ هذه النزاعات حديثة العهد نسبياً، إذا ما قورنت بالنزاعات المسلحة البرية والبحرية، فهي لم تظهر على نحو واضح إلا في الحرب العالمية الأولى، ومنذ ذلك التاريخ بدأ التفكير بضرورة وضع قواعد ناظمة لأساليب القتال الجوي ووسائله على أنه لابدّ من القول: إن إرادة الدول لم تنجح في الاتفاق على قواعد مقننة تتعلق بهذا النوع من النزاعات، وعليه فإن المبادئ العامة لقانون النزاعات المسلحة البرية والبحرية تسري على النزاعات المسلحة الجوية. فيحق للمتحاربين مثلاً خرق الأجواء التي تعلو إقليم العدو ومياهه الإقليمية وأعالي البحار، ولكن لا يحق خرق أجواء الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في الحرب البرية (المادة 13 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية لعام 1907، والمادة 40 من مشروع إعلان لاهاي حول الحرب الجوية لعام 1923)، ويخرج الإذن بمرور الأسطول الحربي الجوي لدولة ما في نزاع مسلح مع دولة أخرى فوق أراضي
دولة محايدة هذه الأخيرة عن حيادها[1].

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية و حظر و تقييد الأسلحة أثناء سير الأعمال العدائية

كان القانون الدولي التقليدي الذي يسلم بحق الدولة المطلق في شن الحرب يقوم على أساس إن "الضرورة العسكرية ترجح قواعد الحرب" , إلا إن تطور أساليب القتال ,أقتضى ضرورة تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الأذى , بالخصم عن طريق وضع قيود عديدة على سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية , من أجل تخفيف المعاناة والآلام التي تخلفها النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية , التي يعاني منها المدنيين والعسكريين على حدٍ سواء[2].

وتعد اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 , أول محاولة لوضع قانون ملزم يقيد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل القتال وأساليبه , فقد أوردت المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المبدأ الذي يقيد حرية المحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالخصم بنصها (ليس للمتحاربين حق مطلق

---

[1]– الموسوعة العربية –المرجع السابق

[2] الجدير بالذكر أن الفرق بين التعريف الوارد في المادة (2/8/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ,
= وتعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هو إيراد كلمة (نزاع مسلح متطاول) بدلاً من كلمة عنف مسلح متطاول.

في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو), كما ورد هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتحديدا في المادة (1/35) منه[1].

وتشكل هذه القواعد بمجموعها سواء كانت عرفية أم اتفاقية , المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني , وهي في الحقيقة نتاج تسويةَ بين مبدأين متعارضين وهما مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية , ويحكم هذين المبدأين مبدأ ثالث يعمل على التوفيق بين تلك الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية وهو مبدأ التناسب .

الفرع الأول: المبادئ الاساسية أثناء سير الأعمال العدائية

المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني والمتمثلة في مبدأ الإنسانية و مبدأ الضرورة العسكرية و مبدأ التناسب والتوفيق بين الاعتبارات الإنسانية و الضرورة العسكرية وهذا ما سنحاول بيانه من خلال ثلاثة نقاط كالآتي:

أولا: مبدأ الإنسانية

يقتضي هذا المبدأ توفير حماية خاصة للإنسان , فيلزم إطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية , ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة و الوحشية في القتال , خصوصا إذا كان استعمال هذه الأساليب لا تجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو , فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب , ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية.

وعادة ما يميز هذا المبدأ قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة , وذلك لان مبدأ الضرورة العسكرية , لا يمكن أن يسوغ القضاء على من لم يعد قادرا على حمل السلاح ومواصلة القتال , أو من لا يشارك فيه أصلا وقد قامت اتفاقيات جنيف لعام 1949على أساس الالتزام بتوفير المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين وأوجبت أن يحكم هذا المبدأ أطراف النزاع المسلح بوصف ذلك حداً أدنى من جهة سلوك القتال والوسائل المستخدمة فيه , وهذا ما أخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2].

كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بهذا المبدأ و أكده , إذ ألزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي أن يعاملوا الأشخاص المحميين في جميع الأحوال معاملة إنسانية من دون أي تمييز مجحف

---

[1] المادة (1/35) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[2] رنا أحمد حجازي, مرجع سابق, ص32

يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر[1].

ثانيا: مبدأ الضرورة العسكرية

يعد هذا المبدأ , من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني , ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام , هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه , ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية , ومن ثم يعد عملا غير مشروع[2] , فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في إن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب , تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار على العدو, ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر[3].

ولا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق , فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدوداً له , إذ لم يُجز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتسويغ القيام بفعل محظور , كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوى خطرة حتى إذا كانت هدفاً عسكرياً في بعض الأحيان.

ويدخل هذا الأمر في ضمن واجبات القادة العسكريين في الميدان , فهم مُلزمون بالعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني , ومما لا شك فيه إن تجاوز حالة الضرورة العسكرية يشكل انتهاكاً لهذا القانون , فإذا كان عمل القادة العسكريين في الميدان يقتصر بشكل أساسي على هزيمة العدو والانتصار عليه , إلا إن هذا العمل مقيد بعدم تجاوز الحدود التي لا يقرها القانون الدولي الإنساني ومن ثم فهم ملزمون باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحصر الخسائر والإضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية في أضيق نطاق ممكن[4].

---

[1] تنص المادة (1/35) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 على (ان حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده القيود).

[2] د. إسماعيل عبد الرحمن ,الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني , الطبعة الاولى , بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , القاهرة , 2003, ص33

[3] د. عامر الزمالي , مرجع سابق , ص75

[4] ينظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 , وينظر أيضا المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعلى الرغم من تباين أراء الفقهاء حول مشروعية العمليات العسكرية الحربية أو عدم مشروعيتها تلك التي تقع في ظل قيام حالة الضرورة, إلا إننا نتفق مع الاتجاه الذي يذهب إلى أنها من المبادئ المهمة التي اخذ بها القانون الدولي الإنساني , ولكن يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها فلا يجوز أن تتخذ ذريعةً لخرق قوانين الحرب و أعرافها , ففي هذه الحالة تنتفي الغاية من وجودها وتخرج من إطار الأعمال المشروعة وتصبح عملا محظوراً.

فمبدأ الضرورة يعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب , وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق و الأساليب التي لا تخالف أي حكم من قوانين الحرب , سواء كان هذا الحكم قد تقرر بموجب قاعدة عرفية أو اتفاقية , فمثلا لا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية حتى لو كانت خالية من السكان المدنيين لعدم وجود ضرورة تسوغ ذلك.

وقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بفكرة الضرورة العسكرية التي قد تمليها ظروف القتال , وجعلت منها مسوغاً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها , فقد أشارت هذه الاتفاقيات إلى أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يُعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية

كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بمبدأ الضرورة العسكرية , فقد أشارت المادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, إلى حظر مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطرة حتى لو كانت أهدافاً عسكرية , إذا كان من شان ذلك أن يلحق خسائر فادحة بالسكان المدنيين , كما حظرت المادة (17) من البروتوكول ذاته الترحيل القسري للمدنيين , ما لم تبرره الضرورات العسكرية الملحة.

وأخذ بهذا المبدأ أيضا الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 في الفقرة (8) منه , التي تلزم أطراف النزاع باتخاذ تدابير احتياطية عند شن أي هجوم[1].

ويلاحظ على ان مبدأ الإنسانية كان عاملا ملازما ومطلقا للحروب كما كان دافعا لسن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية بحيث تكون أكثر إنسانية كما يحظى هذا المبدأ بالقبول من قبل الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف لأنها تعبر عن العرف الدولي السائد لدى كل الشعوب .

[1] -روشو خالد .الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني. رسالة دكتوراه. جامعة بلقايد.تلمسان.كلية الحقوق والعلوم السياسية .2013.ص231

ثالثا: مبـــدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب , أحد المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية_أم غير دولية , لأنه يهدف إلى الحد أو التقليل من الخسائر و أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء.

ويعد هذا المبدأ من المسائل الدقيقة التي يصعب تحقيقها في بعض الأحيان أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية ,إذ يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات غير المتناسبة من أجل إنقاذ المدنيين والأعيان المدنية من آثار الحرب بقدر الإمكان.

ويقصد بالهجوم غير المتناسب , بأنه (الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو أصابتهم , أو يلحق أضرارا بالأعيان المدنية , أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة).

ويعتمد مبدأ التناسب على تحقيق التوازن بين أمرين جوهريين , هما الميزة العسكرية المتوقعة من أعمال القتال من جانب , والخسائر التي تلحقها هذه العمليات بالمدنيين والأعيان المدنية من جانب أخر, ويشترط في الميزة العسكرية أن تكون متوقعة , وتتحقق عادة من خلال السيطرة على جزء من الإقليم أو تدمير القوات العسكرية للعدو أو أضعافها , كما يشترط فيها أن تكون "ملموسة ومباشرة" وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998, إلى هذه الشروط بنصه (....بالقياس إلى مجمل الميزات العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة)[1] ,بمعنى أن تكون هذه الميزة كبيرة ومباشرة نسبياً , ولا يجوز أن تكون محتملة الوقوع في المدى البعيد , وبخلاف ذلك نكون أمام مشكلة عدم التناسب بين الخسائر والأضرار المدنية الواقعة من جانب والميزة العسكرية المتوقعة من جانب آخر, وهو ما يشكل انتهاكاً صارخا لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني , وفي حالة حصول شك أو تردد في مسألة تحقق مبدأ التناسب أو عدم تحققه , فيجب أن يفسر هذا الشك لمصلحة السكان المدنيين والقول بعدم تحقيق التناسب , لأن القانون الدولي الإنساني يشترط دائما إعطاء الأولوية في الاهتمام لمصلحة السكان المدنيين والأعيان المدنية , وذلك لأنه حتى في الهجمات التي قد تكون مشروعة وتستند إلى قاعدة التناسب وغيرها من المبادئ القانونية الأخرى تتسبب في معاناة رهيبة للمدنيين .

[1] ينظر نص المواد (50, 51 ,17) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949على التوالي

وجدير بنا أن نذكر بأن مبدأ التناسب لم يرد في الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل صريح , لا في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949, ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977وانما ورد بشكل ضمني , غير انه تم دمجه في نصوص أخرى تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية , إذ ورد المبدأ المذكور في الفقرة (8) من الإعلان المتعلقة بتسيير الإعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عام 1990.

كما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , الذي عد إن "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء ما تحتمه ضرورات الحرب , في ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب , إذ يشير هذا النص إلى مفهوم الضرورة العسكرية والى مبدأ التناسب التي لا يجوز الخروج عليها في النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

فضلا عن ذلك , ورد مبدأ التناسب في القانون الدولي العرفي الذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [2], لذا يمكن القول إن مبدأ التناسب يعد قاعدة عرفية تواتر على تطبيقها أطراف النزاعات المسلحة , واستقرت في ضمير الجماعة الدولية منذ القدم , وهذا بحد ذاته كفيل على توفير الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية ضد أخطار النزاعات المسلحة , كما أشار قانون لاهاي إلى هذا المبدأ في نصوص عديدة , فعلى سبيل المثال ورد مبدأ التناسب في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائط الأخرى لعام 1980, حيث نصت المادة (3/3) منه على أن (يحظر استعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة , ويعد استعمالا عشوائيا أي نصت لمثل هذه الأسلحة......, ج- يمكن أن يتوقع منه أن يودي عرضاً إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إتلاف أعيان مدنية أو إلى مزيج من ذلك على وجه يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه).

كما أخذ دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعد في المدة من عام (1988-1994) بمبدأ التناسب إذ نص البند (46/ج) منه على انه (يجب الامتناع عن شن أي هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضرار عرضية مفرطة , مقارنة مع الفائدة العسكرية المباشرة والملموسة التي يرتقب جنيها)

---

[1] المادة (5/51/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

[2] ينظر المادة (2/8/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وخلاصة القول حسب رأي الدكتور كاظم حيدر عبد علي, على الأطراف في أي نزاع مسلح ,أن يلتزموا بقاعدة التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية , فإذا كانت الأعمال العسكرية مشروعة من الناحية القانونية من اجل إلحاق الهزيمة بالعدو وتحقيق النصر , فإن هذه الإعمال مقيدة بحدود معينة يجب أن لا تتجاوزها بما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالمدنيين أو الأضرار بهم , فهذه الأمور تعد محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني , لذلك فعلى الأطراف المتحاربة أن لا يحدثوا من الأذى على الخصم بما لا يتناسب مع هدف القتال[1].

الفرع الثاني: مبدأ التمييز بالنسبة للمحاربين والأشخاص المدنيين اثناء سير العمليات العدائية

يعد مبدأ التمييز بين المحاربين والمدنيين , من أهم القيود الواردة على وسائل القتال وأساليبه المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , ويلعب هذا المبدأ دورا أساسيا في الحد من آثار النزاع المسلح لاعتبارات إنسانية[2], وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ , الذي نص على إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب , هو إضعاف القوات العسكرية دون غيرها, كما ورد بشكل ضمني في لائحة لاهاي لعام 1907[3], والمقصود بالأشخاص المحاربين الاشخاص الذين لهم الحق في ممارسة العمل العسكري ومع التطورات التي عرفها القانون الدولي وجب على القانون الدولي تحديد فئة **الاشخاص المحاربين** وذلك من خلال قانون لاهاي لسنة 1907 و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 وبالتالي منحت صفة المحاربين للأشخاص كالآتي ذكرهم:

- أعضاء القوات المسلحة النظامية وهي القوات الرسمية للدول المتحاربة وردت هذه الصفة في تنظيم لاهاي لسنة 1907 واتفاقية جنيف لعام 1949.
- أعضاء القوات غير النظامية المتطوعة التي تتوفر فيهم الشروط التالية :أن يكون نشاطهم مرتبط بنشاط الدولة التي يتبعونها وأن يكون لهم رئيس مسؤول وعلامة مميزة معترف بها وان يحاربون

[1] كاظم حيدر عبد علي, محاضرات في القانون الدولي الإنساني ,القواعد المتعلقة بوسائل القتال في النزاعات المسلحة جامعة بابل,العراق ,2012,ص163

[2] المجلة الدولية للصليب الأحمر , القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة , مختارات من إعداد عام 2004,

[3] ينظر المادة (8/2/ه/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

علنا, كما ورد في المادة الأولى من تنظيم لاهاي 1907و اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأسرى.

- الأشخاص الذين يحملون السلاح في حالة الدفاع الوطني , ويكون ذلك طوعية عند اقتراب القوات المعادية الغازية للإقليم فهي صفة مؤقتة ,كما ورد في إتفاقية لاهاي لسنة 1907.
- اعضاء القوات التابعة لحركات المقاومة ضد الاستعمار و أنظمة التمييز العنصري.

ولقد عدد البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الاشخاص الذين لهم صفة المحارب وهم كل اعضاء القوات و الجماعات و الوحدات المسلحة والمنظمة تحت قيادة مسؤولة عن سير عملياتها العسكرية .

هذا فيما يخص الأشخاص المحاربين أما بالنسبة للأشخاص غير المحاربين اي المدنيين صنفهم القانون الدولي الإنساني كالتالي:

- السكان المدنيون والذين يتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم القانون الدولي الإنساني كالنساء والأطفال والشيوخ و اللاجئون ولقد منح البروتوكول الإضافي الأول صفة المدني الى كل شخص ليس محارب.
- الأشخاص المعزولين عن المعارك أي المحاربين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال وهم الأسرى و الجرحى والذين اصبحوا تحت سيطرة العدو بحيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على حمايتهم منها نص المادة 23 من تنظيم لاهاي الخاص بقواعد و أعراف الحرب البرية لسنة 1907 .
- الموظفون في السلك الطبي و الاطباء و الحماية المدنية التابعين للصليب الأحمر اعتبرهم القانون الدولي من بين الأشخاص غير المحاربين والذي لا يجوز مهاجمتهم أثناء العمليات العسكرية واضاف البروتوكول الأول الى مجال الحماية للموظفين في السلك الطبي و الصحي المدنيين منهم و العسكريين و الذين يحملون اشارة مميزة للصليب الاحمر الدولي ولو كانوا عسكريين .

بعد ان تطرقنا لمبدأ التمييز بالنسبة للأشخاص المحاربين و غير المحاربين سنتطرق لمبدأ أخر وهو مبدأ التمييز بالنسبة للأعيان اثناء سير العمليات العدائية[1].

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر, نفس المرجع

الفرع الثالث : مبدأ التمييز بالنسبة للأعيان اثناء سير العمليات العدائية

يرجع التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية إلى سببين يمثلان تماما السببين اللذين أوجبا التمييز بين المدنيين و المحاربين فالأهداف العسكرية تساهم مساهمة فعلية في العمل العسكري ومن ثم تجوز مهاجمتها اما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية ومن هنا فلا يجوز مهاجمتها وتقرر الفقرة الأولى المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول حظر الهجمات على الأعيان المدنية ثم تورد تعريفا لهذه الأعيان كما هو الحال بالنسبة لتعريف المدنيين: (الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية) ثم تأتي الفقرة الثانية لتعرف الأعيان العسكرية تنحصر الأهداف العسكرية على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو بموقعها او بغايتها أو باستخدامها والتي يحق تدميرها التام او الجزئي او تعطيلها اثناء النزاع المسلح ,وعلى ذلك يمكن القول بأن الاعيان المدنية هي التى لا تساهم بطبيعتها أو بموقعها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري ولا يجوز تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أثناء العمل العسكري او النزاع المسلح أي شرط توفر الميزة العسكرية و أعيان العسكرية مثل الدبابة و المركبة والمدرعة و منصات المدفعية و مخازن الأسلحة او المطار العسكري هذه كلها تعتبر أهداف عسكرية, و الأعيان المدنية والتي تكرس لأغراض مدنية كأماكن العبادة والمنازل والمدارس والمستشفيات ,وتتناول الفقرة الثالثة من المادة 52 هذه الفئة من الأعيان فتقرر بأنه إذا ثار الشك حول ما إذا كانت من هذا القبيل تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك وهنا يجب ان نلاحظ ان بيان هذه فئة من الأعيان لا يرد عل سبيل الحصر فالمعيار هنا هو هل يمكن اعتبار مثل هذه العين مكرسة عادة لأغراض مدنية كما يجب ان نلاحظ أيضا أن مثل هذه العين قد تستخدم على نحو يجعلها تسهم بالفعل في لعمل العسكري كأن تستخدم مثلا لإيواء الجنود أو كموقع للقيادة او مخازن للذخائر و يجوز عند ئذ اعتبارها هدفا عسكريا مادامت مستوفية لشرط أن يحق تدميرها في الظروف السائدة حينذاك عند توفر الميزة العسكرية فالحكم الذي يوجب الافتراض بأن العين لا تستخدم لأغراض عسكرية لا يسري إلا في حالة الشك.[1]

ويبقى بعد ذلك ان هناك أعيان لا تدخل فأي إطار مثل الطرق و الجسور او خطوط السكك الحديدية او أجزاء من الموانئ البحرية او محطات توليد الطاقة قد ينطبق عليها وصف الهدف العسكري كما قد لا

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر, المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية 2010

ينطبق عليها فهذا الوصف لا ينطبق عليها الا اذا استوفت الشرطين معا بمعنى ان تكون أعيانا لا تسهم فحسب إسهاما فعليا عادة بحكم موقعها او استخدامها في العمل العسكري بل أيضا يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها فأي الظروف السائدة حينا ذاك أي توفر ميزة العسكرية وهنا يجب الإشارة الى ان المدنيون العاملون في صناعة الأسلحة لا يفقدون بموجب هذا التعريف الحماية المكفولة لهم كمدنيين لكن هذا لا يعني بداهة ان المصنع الذي يعملون فيه يكتسب نتيجة لوجودهم فيه حماية بوصفه عينا مدنية فالأمر الحاسم هو ماذا كانت العين تسهم إسهاما فعليا في العمل العسكري ام لا تساهم فيه.

ومنه فإنه على اطراف النزاع اثناء سير المليات العدائية في النزعات المسلحة أن يلتزموا بما يلي :

1- يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ولا توجه الهجمات الى للأهداف العسكرية فحسب ولا يجوز ان توجه الى الأعيان المدنية.

2- تقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري سواء بطبيعتها او غايتها او استخدامها والتي يحق تدميرها كليا او جزئيا او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الأحوال السائدة أي اثناء النزاع في حين الميزة العسكرية مؤكده.

3- الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية

4- تحمي الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك[1]

ويندرج في ذات المضمون حماية وسائل النقل ويتم تميز وسائل النقل بين وسائل النقل العسكرية ووسائل النقل المدنية وتنحصر وسيلة النقل العسكرية في الغاية منها او استعمالها فاذا امتدت هذه الوسيلة للقتال فإنها تعتبر هدفا عسكريا ويجوز الهجوم عليها اما اذا كانت غير ذلك فلا يجوز اعتبارها هادفا عسكريا ولا تعتبر وسائل نقل الجرحى والمرضى او المهمات الطبية هادفا عسكريا كذلك لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية أي الطائرات المستخدمة كليا في اخلاء الجرحى والمرضى وكذلك في نقل افراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية بل يجب ان تحترم من جانب الدول المتحاربة بشرط ان تضع هذه الطائرات الشارة المميزة بشكل واضح الى جانب اعلامها الوطنية كذلك لا تعتبر اهدافا عسكرية سفن المستشفيات العسكرية أي السفن التي انشاتها الدول و جهزتها خصيصا لغرض واحد هو اغاثة الجرحى

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر, المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية 2010

والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم وجميع وسائل النقل المدنية تعتبر من الاهداف المدنية التي لا يجوز استهدافها وتفقد هذه الصفة بمجرد استخدامها استخداما يضر بالخصم خلافا لواجباتها الانسانية فتعد هدفا عسكريا بشرط ان يسبق الاستهداف ارسال تحذير لها لتعود الى استخدامها الاصلي.

ولقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ايضا علي مبدأ التمييز بالنسبة للأعيان اثناء سير العمليات العدائية و حماية المدنيين .

الفرع الرابع: أهم الجرائم الدولية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة

يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي ويمكن من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري ، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية ، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة .

إذن فالجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة لمساسها بالمصالح الدولية الهامة أو بالقيم الإنسانية و الحضارية التي لا تختلف عليها الشعوب في مجموعها[1].

وقد تحدث هذه الجريمة في زمن السلم ، كما تحدث في زمن النزاع المسلح ، دوليا كان أو غير دولي، وقد تقع على الأموال أو الأشخاص ، ويعد المدنيون أهم ضحايا الجرائم الدولية سواء تعلق الأمر بجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة ، أو بعض صور جرائم الحرب .

أولا : الجرائم ضد الإنسانية

لقد عرف إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ محكمة نورنبورغ (سنة 1950) الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية على أنها تشمل " القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد وسواها من الأفعال غير الانسانية التي ترتكب ضد سكان مدنيين ، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، حين تمارس تلك الأعمال أو ذلك الاضطهاد تنفيذا لأية جريمة ضد السلم أو أية جريمة حرب أو بالإرتباط بأي منهما " ، ولقد تكرر هذا النص في لائحة محكمة طوكيو (المادة 05 فقرة ج) ، وقانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 (المادة 02 فقرة ج) ، وكذلك مشروع الجرائم ضد أمن وسلام البشرية (المادة 02 فقرة 11).

[1] الشاذلي فتوح عبد الله ، المرجع السابق ، ص209

إذن فقد ربطت لائحة نورنبورغ الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلم ، وجرائم الحرب ، فلا تدخل في اختصاصها إلا إذا ثبتت هذه العلاقة والارتباط ، كأن ترتكب إثر مخطط الهدف منه شن حرب عدوانية . وقسمتها اللائحة إلى طائفتين :

أ- القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد وكل الأفعال غير الإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين ، وهي الأفعال المجرمة بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في نفس الوقت .

ب-الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية .

ويعاب على هذا التعريف ربطه بين الجرائم ضد الإنسانية وحالة الحرب ، في حين أنه يمكن قيامها حتى في زمن السلم ، فتجريمها يعود أساسا إلى كونها أعمالا تقوم على نفي وإنكار الحقوق الأساسية للإنسان[1] أيا كان مكان و وقت ارتكابها ، سواء جرمها القانون الداخلي أم لا .

ويتمثل الركن المادي للجريمة ضد الانسانية في : أعمال الإعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجوعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي عرقي واحد[2] ، فيشترك المجني عليهم عموما في انتمائهم إلى مجموعة معنية تتقاسم عقيدة دينية ، أو مذهبا سياسيا أو عرقا موحدا . وتتمثل هذه الأعمال مثلا في القتل العمد والإبادة والاسترقاق ، الإبعاد والتعذيب والاضطهاد .

وتعتبر جسامة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي سواء على شخص واحد أو عدة أشخاص[3] ويبقى تقدير الجسامة أمرا متروكا للقضاء .

غير أن الركن المادي لا يكفي وحده لتحديد الجرائم الانسانية ذلك أن بعض صورها تشترك مع جرائم الحرب في هذا الركن : القتل والإبادة والاسترقاق ، لذا وجب التمحيص في الركن المعنوي حتى يتبين لنا الفرق بينهما ، فمتى اتضح أن الأفعال ارتكبت بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو قومي فإن الجريمة تدخل ضمن الجرائم ضد الانسانية فإن انتفى هذا الدافع ، عدت جريمة حرب ،[4] فإلى جانب القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم الجاني بأن فعله هو مصدر هدر لحقوق الإنسان الأساسية وأن تتجه

---

[1] سليمان عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص284

[2] عطية أبو الخير أحمد ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص175

[3] المرجع نفسه ، ص175

[4] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص123

إرادته إلى هذا الفعل ، إلى جانب هذا يجب توفر قصد خاص هو النيل من أفراد جماعة معنية بذاتها تربطهم وحدة معينة (دينية ، عرقية ، سياسية ، ثقافية) .

ولا يشترط توفر القصد الخاص ، ويكفي القصد العام إذا كان الفعل هو الاسترقاق والذي يعني اتجارا بأشخاص أيّا كان انتمائهم .

ومن ناحية أخرى ، فإن الجريمة ضد الإنسانية تقتضي أن تصدر الأفعال التي تشكل الركن المادي لها بواسطة السلطة العامة للدولة أو بعلم ومباركة منها[1] . فتقع الجرائم تنفيذا لمخطط مدروس ، تسخر الدولة قواتها لتحقيقه ، أو من جانب تنظيم سياسي معين ضد جماعة معينة .

ثانيا : جريمة الإبادة

لقد كان الفقيه الألماني Raphael Lemkin أول من استعمل لفظ " الإبادة " génocide والذي يتألف من اللفظ اليوناني genos ويعني " الجنس " ، واللفظ اللاتيني caedere ويعني " قتل ". واستعمل اللفظ من أجل نعت الحالة التي تقرر فيها مجموعة من الأفراد " إفناء " مجموعة بشرية بكاملها .

وكان أول استخدام رسمي لهذا المصطلح قد ورد في صك الاتهام الصادر في 18 أكتوبر 1948 ضد كبار مجرمي الحرب النازيين ، لوصف ما اقترفوه ضد أقليات دينية وعرقية ، أمام محكمة نورنبورغ ، ثم ورد بعد ذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 ، بعد اقتراح قدمته وفود كل من كوبا وبنما والهند من أجل اعتبار هذه الجريمة كجريمة دولية ، فأقرت بأن " ... إبادة الجنس ، أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة انسانية بأسرها ، جريمة في نظر القانون الدولي ، يستحق مرتكبوها العقاب ..."[2] .

ثم جاءت اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/02 والتي أصبحت اليوم جزءا من القانون الدولي .

وقد أكدت المادة 01 من الاتفاقية[3] على أن الأفعال التي يقصد من ورائها إبادة جنس معين ، تعد جرائم طبقا لقواعد القانون الدولي ، سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو الحرب .

وذكرت المادة 03 الأفعال التي يعاقب عليها باعتبارها تشكل جريمة وهي :

---

[1] عطية أبو الخير أحمد ، المرجع السابق ، ص176

[2] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص128

[3] اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لسنة 1948 و دخلت حيز التنفيذ في 1951/10/12

- الإبادة الجماعية .
- التآمر على إبادة جماعية .
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب ابادة جماعية .
- محاولة ارتكاب إبادة جماعية .
- الاشتراك في إبادة جماعية .

فيعاقب هؤلاء الأشخاص سواء كانوا من المسؤولين دستوريا أو من الموظفين العموميين أو الأفراد العاديين .

وأوردت المادة 02 بأن أيّا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ، تعتبر من أفعال الإبادة :

- قتل أعضاء الجماعة .
- إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من هذه الجماعة .
- إخضاع الجماعة عمدا ، لظروف معيشية ، يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة .
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وهكذا يتبين لنا بأن هذه الأفعال الخمس هي صور الركن المادي لهذه الجريمة :

1- قتل أعضاء الجماعة : وتعد هذه الصورة أخطر صور الإبادة ، فيقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر ينتمون إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة ، لإهلاك الجماعة كليا أو جزئيا .ولا يشترط لقيام الجريمة عدد معين من القتلى[1] ، لكن هناك من يرى مثل الأستاذ M. Castillo بأن المفهوم لكلمة جماعة يشكل جزءا لا يتجزأ من التعريف ، فوجود ضحية واحدة لا يمكن أن يرتب هلاكا كليا أو جزئيا للجماعة[2] .

غير أن الجاني قد يقترف جريمته ضد شخص واحد فقط ، لكن ذلك القتل يكون قد تمّ في إطار سلوك مماثل موجه ضد الجماعة كلها من أجل إهلاكها كليا أو جزئيا ، فيكون من ثمة كافيا لقيام جريمة الإبادة .

---

[1] سليمان عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص288

[2] المسدي عادل عبد الله ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص وقواعد الإحالة ، .ط1 دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص64

2- **إلحاق اذى جسدي أو عقلي خطير بافراد هذه الجماعة :** و قد يتعلق الأمر بإلحاق ألم جسدي او عقلي أو معنوي بأفراد جماعة ما كالتعذيب والتشويه والعنف الجنسي وكل أنواع المعاملة الإنسانية والمهينة ، أو نشر أمراض وأوبئة بين أفرادها ، و هي إبادة بطيئة تفقد أفراد الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة بطريقة سوية وطبيعية[1] .

3- **إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلي أو الجزئي :** ومن ذلك أن يفرض الجاني على المجموعة العيش في بيئة معينة فيها حرمان لها من الموارد اللازمة لبقائها على قيد الحياة أو أن يكون مناخها من القسوة ما يجعل العيش فيها مستحيلا والموت محققا.

4- **فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة :** أي منع التكاثر و التوالد داخل الجماعة ، مما يعني خنق نموها واستمرارها . وهذا باتخاذ وسائل وأساليب كالفصل بين الذكور والإناث ، أو تعقيم النساء ، أو إكراه الحوامل على الإجهاض .

5- **نقل أطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى :** ممّا يعني زرعهم في بيئة جديدة بثقافة وتقاليد مغايرة ، ويستوي إن كانت هذه البيئة الجديدة تكفل لهم رعاية صحية واجتماعية وثقافية أو تجردهم من كافة هذه الصور من صور الرعاية[2] فهذه إبادة ثقافية بالإضافة إلى الإبادة الجسدية .

ويتطلب قيام جريمة الإبادة بالإضافة إلى الركن المادي ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الخاص ، فإلى جانب القصد الجنائي العام المتضمن عنصري العلم والإرادة ، يجب أن تتصرف نية الجاني إلى تدمير الكلي أو الجزئي للجماعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية .

فيرتكب إحدى صور الركن المادي ، وهو مدفوع بأسباب قومية ، أو إثنية أو عنصرية أو دينية دون غيرها .

فبدون هذا الركن تصبح الأفعال مجرد قتل أو تعذيب أو اغتصاب مثلا ، فنية الجاني في جريمة الإبادة لا تتصرف إلا ضحيته بذاتها لقتلها أو تعذيبها بل لكونها عضوا من جماعة يرى ضرورة تدميرها كليا أو جزئيا . ولا يهم تحقق هذه النتيجة من عدمه .

ورغم أن جريمة الإبادة انسلخت عن الجريمة ضد الإنسانية ، إلا أنها حصرت الجماعات المستهدفة في جماعات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، ولم تفلح في اعتبار الأسباب السياسية كأسباب لقيام جريمة الإبادة رغم أنها من بين الأسباب لقيام الجريمة ضد الإنسانية[48]

---

[1] عطية أبو الخير أحمد ، المرجع السابق ، ص152،ص153

وقد أدى هذا إلى عدم حماية مايقرب من مليون شخص في كمبوديا تم قتلهم من جانب جماعة الخمير الخمر مابين 1975-1985 (40% من السكان) وهم الجماعات السياسية وينتمون لنفس الجماعة العرقية المنفذة[1] .

وقد كان الإتحاد السوفياتي سابقا وراء هذا القصور ، بسبب السياسة التي كان ينتهجها " ستالين " ضد الجماعات السياسية معينة كانت مستهدفة بغية القضاء عليها .

ثالثا: جرائم الحرب الموجهة ضد المدنيين

لقد عرفت المادة 06 من لائحة محكمة نورنبورغ جرائم الحرب بأنها " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب " ، وقد أحمع ممثلوا الاتهام أثناء محاكمات نورنبورغ واتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب بأنها :

" الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب ، والاتفاقات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة "[2] . ويرجع أصل تلك الجرائم إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر ثم في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 ، ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة 1919 ، ثم في لائحة نورنبورغ (الفقرة ب من المادة 06)سنة 1945 ، ولائحة محكمة طوكيو ، وفي المادة 02 الفقرة 12 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1952 ، وكذلك مخالفة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ،وبصفة خاصة المادة 50 من الاتفاقية 1 ، والمادة 51 من الاتفاقية 2 ، والمادة 130 من الاتفاقية 3 والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة[3].

وهكذا فإن جرائم الحرب هي الأعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية والتي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية ، وأن زمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية ، ومحل هذه الجرائم أو موضعها قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا ، وقد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة ، أو مجرد استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية[4] .

---

[1] عطاء الله إمام حسانين ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ،ص22

[2] الفار عبد الواحد محمد ، المرجع السابق ، ص206

[3] عطية أبو الخير أحمد ، المرجع السابق ، ص215

[4] المرجع نفسه ، ص216

وحيث أن قوانين وعادات الحرب ، يحددها بحسب الأصل العرف الدولي ، الذي يظل في تطور مستمر بما يتلائم وتطور الأساليب والوسائل في مجال الحرب ، فإن هذه الجرائم لا يمكن حصرها[1] ، ونظرا لتنوع الأفعال المادية لها ، فقد جرى الفقه على تقسيمها إلى نوعين :

النوع الأول : جرائم استعمال أسلحة ومواد محظورة .

النوع الثاني : يتمثل في إتيان تصرفات محظورة[2].

ويتمثل النوع الأول في استعمال سلاح موجود ومصنوع وجاهز للاستعمال والاستعمال هنا يفيد العمل المادي المباشر كما يفيد مجرد التحكم والتوجيه أو المراقبة أمّا من صور النوع الثاني ؛ فنذكر : القتل العمد ، التعذيب ، المعاملة غير الإنسانية إجراء تجارب بيولوجية ، توجيه هجمات ضد السكان المدنيين . بينما الركن المعنوي لجرائم الحرب ، فيقتصر على القصد الجنائي العام ،والمتشتمل لعنصري العلم والإرادة ، فبعلم الجاني بأن ما يقوم به من أفعال هو محظور في نظر قوانين وأعراف الحرب ، ولا يكفي أن يثبت بأنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هنا الفعل بل يجب أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه[3]، وأن تتجه إرادة الجاني لمخالفة قواعد و عادات الحرب .

وجدير بالذكر أن فئة الجرائم ضد الإنسانية ، التي تمّ إدراجها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ (بمعناها التقليدي المبهم الذي يربطها بجرائم أخرى كجرائم الحرب) لم يكن إلا تغطية نقص وقصور لاحظه واضعوا هذا النظام ، بملاحظتهم لوجود أفعال خطيرة يرتكبها المحاربون ضد رعيا من دولهم أو ضد عديمي الجنسية ، وهي أفعال كانت ستدخل ضمن جرائم الحرب لو ارتكبت ضد رعايا دولة أجنبية . وهكذا جاء بروتوكول إضافي ثاني لاتفاقيات جنيف معتبرا الحروب الداخلية في حكم النزاعات المسلحة بين الدول تطبق بشأنه قوانين وأعراف الحرب ، رغم انعدام " الركن الدولي " ، استثناء أقره المجتمع الدولي حماية للمدنيين لأن مبادئ الإنسانية تقتضيه فبعض الخروقات التي تقع في ظل نزاع مسلح غير دولي ، يمكن نعتها " جرائم حرب " لمساسها بمصالح عليا للمجتمع الإنساني.

[1] علي القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص85

[2] سليمان عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص261

الفصل الثاني:

تنظيم سير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية

المبحث الاول: النزاعات المسلحة الغير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

عرفت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني النزعات المسلحة الغير الدولية وحددت الشروط الواجب توفرها لقيام نزاع مسلح غير دولي سنتطرق لها كالتالي:

المطلب الأول: المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام1949

إكتفت المادة 3 من البروتوكول الثاني في جملتها الاولى بذكر النزاع "المسلح الذي ليس له طابع دولي" والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق احكامها. وهذه المادة لا تعرّف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية .

وتشترط المادة لتوفر صفة نزاع مسلح داخلي الشروط التالية:

– لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في ارض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات .

– لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.

– اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.

- اعترافها بأنها في حالة حرب.
- اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات.
- إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن او الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلام الدولي او خارقا له او يشكل عملا عدوانيا[1].

– للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة [2]

- سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معيّن من التراب الوطني

1- لاتفاقيات جنيف لعام1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

[2]–د– عامر الزمالي – مرجع سابق-

- تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبّر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وتقاليدها.
- تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات.

والجدير بالذكر أن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة نصت صراحة على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزعات الغير دولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع وأكدت الفقرة الرابعة على إحترام سيادة الدولة الواقع على أرضها النزاع ,إضافة إلى أن الإعتراف بصفة المحارب لم ترد أصلا في المادة الثالثة ورغم أهمية هذا النص و مواكبته جميع الحروب الداخلية أي النزعات الغير الدولية منذ الخمسينيات و حتي اليوم فانة لم يكن كافيا لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات[1].

المطلب الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[2]

جاء هذا البروتوكول متمما للمادة الثالثة المشتركة بحيث تطبق مواده في حالات النزاعات المسلحة التي "تدور على إقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول". لم يذكر تعبير أطراف النزاع في البرتوكول الثاني بينما ذكر في المادة الثالثة المشتركة اي انه تم تجنب ذكر لفظ أطراف النزاع حتي لا يكون ذريعة لجهة معينة او طرف ما ,وتذكر المادة الأولي نوعين من المواجهة المسلحة وهما الحالة التي تشتبك فيها القوات المسلحة للدولة مع قوات مسلحة منشقة, والحالة التي تواجه فيها القوات المسلحة التابعة للدولة مجموعات مسلحة تابعة للثوار وفي كلتا الحالتين يتبين أن الأمر لا يتعلق بأفراد منعزلين بل بقوات منظمة قادرة علي تنسيق أعمالها و تحديد هذين النوعين من الموجهة المسلحة يعتبر كمعحيار وحيد لتحديد حالات النزاع المسلح الداخلي ولقد أيدت المادة الثالثة المشتركة هذا المعيار, إن المشروع الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي بغية النص على تلك النزاعات الدائرة في دولة

ما دون تدخل الحكومة المركزية وقرر المؤتمر الاقتصار علي الحالتين السابقتين الذكر وتبعا لذلك ففي مثل هذه النزاعات التي تشتبك فيها مجموعات تابعة لمنظمات مختلفة دون تدخل الحكومة المركزية تكون المادة الثالثة هي المطبقة إلا إذا اتفق المتنازعون على تطبيق البروتوكول الثاني .

المبحث الثاني: سير الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول سير الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية في ظل قانون جنيف سنتطرق في المبحث الثاني لمفهوم و أهم المبادئ والقيود الواردة أثناء سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الغير الدولية.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية , يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلى بحث مطول , خصوصاً إذا ما تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع , وسنحاول بيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية فقط , إذ وجد ثلاث مفاهيم محددة للنزاع المسلح غير الدولي وردت في الاتفاقيات الدولية لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع , نتناول في الفرع الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949, ونتطرق في الفرع الثاني إلى مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 , ونكرس الفرع الثالث لبيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لعام 1998.

الفرع الأول : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة

لعل من أبرز ما وردّ في اتفاقيات جنيف لعام 1949 , هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي , وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات[1]. فقد شكل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الخطوة الأولى للدول في مجال معالجة مشكلة النزاعات

[1] يقصد بتعبير المادة الثالثة المشتركة أنها وردت في كل اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في عام 1949 إذ وردت في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبنفس الشكل والمضمون.

المسلحة غير الدولية , من خلال وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات , إلا إن هذه المادة لم تبين صراحةً المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها.

و يلاحظ على هذه المادة بأنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي , للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية , كالحرب الأهلية , والثورة, والتمرد , وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي" , من دون أن تضع له تعريفاً واضحاً ومحدداً , وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية , والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة[1], إذ تنص المادة المذكورة على أنه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي , في أراضي احد الإطراف السامية المتعاقدة , يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية.....).

ويرى البعض , إن المؤتمرين في جنيف عندما ذهبوا إلى تبني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية , كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق , التي بمناسبتها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي أندلع فيها التمرد , مما يعني إن التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة , أنصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى.

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر , بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي , يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتتلخص هذه المعايير بالاتي:-

أ- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة , وسلطة مسئولة عن أعمالها , تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع.

ب- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.

ت- أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين , وأن تدعي أنها في حالة حرب.

[1] شريف عتلم , محاضرات في القانون الدولي الإنساني , اللجنة الدولية للصلب الأحمر ,الطبعة ,الخامسة ,2005 , ص38

ث- إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة , على انه يهدد السلم والأمن الدوليين , أو يشكل حالة العدوان.

ج- أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة[1] , إلا إن المؤتمر الدبلوماسي لم يتمكن من وضع تعريف مقبول للنزاع المسلح غير الدولي[2].

وفي ظل غياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة , بسبب عدم اتفاق أعضاء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على ذلك , أصبح هذا الأمر موضع اهتمام اللجان والمؤتمرات الدولية , لذلك أعيد النظر في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام 1974-1977, الذي انتهى إلى وضع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 وما يهمنا ضمن موضوع البحث الإشارة إلى البروتوكول الإضافي الثاني[3].

الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

حاول المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977, أن يعالج النقص الوارد في المادة الثالثة المشتركة , والمتمثل بغياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية , لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني الذي يتمم ويكمل المادة الثالثة المشتركة بوصفه نتاجاً لسعيً جاد للتعريف بهذا النوع من النزاعات المسلحة , وقد نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية , بأنها (النزاعات التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة , بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة , أو جماعات نظامية مسلحة أخرى , وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم من السيطرة , ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة , وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول)[4].

---

[1] د. حازم محمد عتلم ,قانون النزاعات المسلحة الدولية ,المدخل- النطاق الزماني, دار النهضة العربية ,الطبعة الثانية ,القاهرة ,2002 , ص166.

[2] د. عامر الزمالي ,مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ,منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ,تونس ,1997 , ص32.

[3] بعض هذه المعايير وردت في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة الثالثة المشتركة التي تتميز بأنها معايير واضحة يسهل الرجوع إليها من اجل تحديد قيام النزاع المسلح غير الدولي

[4] نغم اسحق زيا ,دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه ,كلية القانون

ويلاحظ إن البروتوكول المذكور, قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية ايجابية , بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول , وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم احد الأطراف المتعاقدة[1].

والحقيقة أن البروتوكول الإضافي الثاني , قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة , خصوصاً عندما أشترط عنصر الرقابة الإقليمية , إلى جانب اشتراطهِ كون الدولة طرفاً في ذلك النزاع , وهي الشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي[2], مما يعني أنه أقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية , وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق , وبالتالي فأن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة , لا تعد على وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية , حتى وان استوفت العناصر المذكورة في أعلاه[3].

وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف , إلا انه لم يعالج جميع المشاكل التي أثارتها المادة الثالثة , المشتركة للأسباب التي ذكرناها , وهي(السيطرة على جزء من الإقليم , وكون الحكومة القائمة طرف في النزاع) , لذلك لم يكن هذا التعريف محل اتفاق بين كثير من الدول التي ساهمت في وضع هذا البروتوكول , كما انه يعد السبب في عزوف العديد من الدول عن القبول بوصفها أطرافاً في هذا البروتوكول , والتزمت فقط بأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949, وهذا ما أكدته بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 , ومنها الوفد التركي الذي قال بأن هذا البروتوكول , وأن كان يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة , ويعطي وصفاً دقيقاً للنزاع المسلح غير الدولي , إلا أنه مع ذلك لا يغطي جميع الأشكال التي تتخذها النزاعات المسلحة غير الدولية[4].

,جامعة الموصل ,2004 , ص72-73.

[1] المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2] د. عامر الزمالي , المصدر السابق , ص39

[3] الجدير بالذكر لم يرد في البروتوكول الثاني شرط يتعلق بتحديد مساحة الأرض التي يجب أن يسيطر عليها المتمردين كما لم يشر إلى من الذي سيحكم في النهاية.

[4]) International committee of Red cross (ICRC) ,How is theTerm "Arme conflict", Defined in International Humaitarian law ,Opinion paper , March , 2008 ,p5

وفي ضوء ما سبق , يتضح لنا أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية الوارد في المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, مرادف لمصطلح الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق , لذا فهو مصطلح ضيق جدا.

المطلب الثاني: القيود الواردة اثناء سير العمليات العدائية في النزعات المسلحة الغير دولية

إذا كان تنظيم وسائل القتال وأساليبه قد ورد بشكل أساسي في اتفاقيات لاهاي لعامي (1899-1907), فإن هذه الأخيرة تتضمن قواعد قليلة تتعلق بتنظيم أساليب الحرب , مقارنة بالتطور اللاحق على اعتماد هذه الاتفاقيات في مجال وسائل الحرب وطرق استخدامها , لذلك ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد جديدة تتماشى مع التطور الحاصل في أساليب القتال , وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الأحكام التي تتعلق بتنظيم بعض وسائل القتال وأساليبه.

وسنحاول بيان القيود المفروضة على وسائل القتال وأساليبه الواردة في القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية, وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التمييز بين المحاربين و الأشخاص المدنيين أثناء سير العمليات العدائية في النزعات المسلحة الغير دولية

يعد مبدأ التمييز بين المحاربين والمدنيين , من أهم القيود الواردة على وسائل القتال وأساليبه المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , ويلعب هذا المبدأ دورا أساسيا في الحد من آثار النزاع المسلح لاعتبارات إنسانية[1], وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ , الذي نص على إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب , هو إضعاف القوات العسكرية, كما ورد بشكل ضمني في لائحة لاهاي لعام 1907.[2]

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر , القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة , مختارات من إعداد عام 2004,

[2] ينظر المادة (8/2/ه/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقد واجه تطبيق هذا المبدأ صعوبات كبيرة , على الرغم من إن المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977, بينت أهمية التزام أطراف النزاع المسلح بهذه القاعدة من أجل تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم من آثار القتال , بسبب الغموض الذي يكتنفه خصوصا عندما أصبحت الشعوب أطرافا في النزاعات الحديثة , كما إن هنالك عوامل أخرى ساعدت على انهيار هذا المبدأ , منها على سبيل المثال زيادة عدد المقاتلين , وتطور أساليب الحرب وفنونها , واستخدام الحرب الاقتصادية , وتزايد النزاعات المسلحة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية تمثل التحدي الأكبر أمام تطبيق هذا المبدأ , وذلك بحكم طبيعة هذه النزاعات التي تدور بين طرفين احدهما على الأقل ليس من أفراد القوات المسلحة , ولا يرتدي زيا عسكريا لغرض التمييز , كما في النزاعات المسلحة الدولية هذا من جانب, ومن جانب آخر إن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, لم ينص صراحة على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين , كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977, إلا إن بعض مواد البروتوكول الثاني لعام 1977 أشارت ضمنا إلى هذا المبدأ , فمثلا تحظر المادة (2/13) من هذا البروتوكول جعل السكان المدنيين وكذلك الأفراد المدنيين محلا للهجوم , كما تشير الفقرة الثالثة من المادة ذاتها من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 , وكذلك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى "حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية".

وهذا يعني إن شرط التمييز بين المقاتلين والمدنيين يسري على النزاعات المسلحة غير الدولية , وقد أكد الإعلان الصادر عن المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني عام 1990 هذا المبدأ بشكل صريح فقد جاء في ديباجته على "أن القواعد التالية تعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي الذي هو في طور التكوين" وقد أشارت الفقرة الأولى إلى إن "الالتزام بالتميز بين المحاربين والأشخاص المدنيين , هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي , وتحظر بخاصة الهجمات العشوائية"[1].

[1] ورد هذا النص في ديباجة إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ببعض الأحكام القانونية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية , وقد أكد بعضها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين[1].

ولكن مع ذلك توجد بعض التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية , ومن أهمها هو كيفية التميز بينهما , ففي النزاعات المسلحة الدولية عادة ما يعرف المقاتلون من جهة مشروعية مشاركتهم في القتال من خلال كونهم أعضاء في القوات المسلحة , ويرتدون الزي العسكري للطرف الذي ينتمون إليه , ولكن الوضع يختلف تماماً بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية لأن أحد أطراف النزاع أو كلاهما لا ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية , ولا يرتدون زياً محدداً , فما هو معيار التمييز إذاً بين المدنيين والمقاتلين؟

في الحقيقة يرى بعض الفقهاء إن معيار التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية , يتحدد من خلال المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العدائية , فالمقاتلون هم فقط الأشخاص الذين يكون لهم دور مباشر في العمليات القتالية , ومن ثم يفقد المدنيون صفتهم هذه ويصبحون مقاتلين أو محاربين عندما يقومون بدور مباشر في العمليات القتالية , ويفقدون الحماية الدولية الممنوحة لهم , وذلك أستناد إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المادة (3/13), إذ يعدان الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية , من طائفة المدنيين الذين يجب أن يتمتعوا بالحماية العامة من خطر الأعمال العدائية.

وهذا يعني إن أطراف النزاع المسلح غير الدولي ملزمون بتطبيق هذا المبدأ , وقد أكد القضاء في نيجيريا ذلك في قضية رفعت أمام محكمة نيجيريا العليا , وقررت بأنهُ لا يجوز للمتمردين التظاهر بأنهم مدنيون أثناء اشتراكهم في العمليات القتالية.

[1] د. صلاح الدين عامر , التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين , دراسات في القانون الدولي الإنساني , الطبعة الاولى , دار المستقبل العربي , القاهرة , 2000 , ص99- 100.

الفرع الثاني : حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

يعرف القانون الدولي الانساني على أنه : " مجموعة القواعد الدولية المستمد من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد الى حل المشاكل الانسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية , و التي تقيد لأسباب انسانية , حقا أطراف النزاع في استخدام طرق و أساليب الحرب الت تروق لها , أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة " .

اولا : الحماية في ظل القانون الدولي الانساني الاتفاقي

في ظل القانون الدولي الانساني , تخضع النزاعات المسلحة غير الدولية أساسا لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 , و أحكام البروتوكول الاضافي الثاني لهذه الاتفاقيات الصادرة سنة 1977 .

واذا كانت المادة الثالثة المشتركة قد تجنبت ادراج تعريف واضح و محدد لهذه النزاعات , واكتفت بعبارة " نزاع مسلح ليس له طابع دولي "[1] من أجل التمكن من الحفاظ على مجال تطبيق مادي واسع ,

1- الحماية في ظل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 تنص المادة الثالثة على ما يلي : في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أرض

أحد الأطراف السامية المتعاقدة , يلتزم كل الأطراف النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

أ- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية , بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم , و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أوالجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر , يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد , أن الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار أخر مماثل , ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه , وتبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن .

ب- يجمع الجرحى و المرضى و يعتني بهم .

[1] محمود عبد الغني عبد الحميد , المرجع السابق , ص90 .

ج- يجوز لهيئة انسانية غير متحيزة , كالجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع , وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك , عن طريق اتفاقية خاصة, على تنفيذ الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها .[1]

2 - الأعمال التحضيرية للمادة الثالثة المشتركة

أ-التيار الأول : يرى أنه من المنطقي أن يتمتع ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية و ضحايا النزاعات المسلحة بنفس القدر من الحماية , ومن ثم يجب تطبيق القواعد الانسانية ذاتها في كلا النوعين من النزاع المسلح , مما يقتضي تمديد اتفاقيات جنيف الأربع و بأكملها لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية , وكان هذ هو موقف الخبراء الانسانيين و الى جانبهم بعض الدول .

فاحتوى مشروع الاتفاقيات على مادة ثانية مشتركة جاء فقرتها الرابعة " في كل حالات النزاع التي لا تتميز بطابع دولي , و خصوصا في حالة الحروب الأهلية , النزاعات الاستعمارية و حروب الأديان التي تدور في اقليم أحد أو عدة أطراف سامية متعاقدة ,على كل الخصوم و تطبيق أحكام هذه الاتفاقية , ولا يرتبط تطبيق الاتفاقية بأي حال بالوضع القانوني لأطراف النزاع ولا يكون له أي أثر على هذا الوضع " .

وبقراءة هذه المادة نجد أن هذا التيار قد سعى للمساواة بين النزاعات المسلحة الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية بشأن القواعد القانونية , كما أنه نادي باعتراف تلقائي بصفة محاربين و بصورة اجبارية بقوة القانون[2] , فكان لزاما عليه ايجاد تعريف مسبق دقيق ومضيق للنزاع المسلح لا يتميز بطابع دولي , الأمر الذي بدا صعب المنال .

ب-أما التيار الثاني : فيرى أن احتكار العنف المشروع داخل اقليم الدولة هو أمر لصيق بمفهوم الدولة الحديثة , و التي تستبعد أي امكانية لأن تحمل جماعات داخل اقليمها السلاح ضد جماعات أخرى أو ضد الحكومة , ومن ثم فلا يمكن التضحية " بحقوق الدولة وسيادتها".

---

[1] المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

[2] الجو يلي سعيد سالم , المرجع السابق , ص 107 ..

وتطبيق اتفاقيات جنيف في حالات البلبلة اللصوصية المحضة و في أحسن الأحوال حسب أصحاب هذ الموقف يجب أن يكون الاعتراف بصفة محاربين للثوار من قبل الحكومة شرطا مسبقا لتطبيق الاتفاقيات .

للتذكير فانه حتى سنة 1949 , كانت معظم الدول المنادية بهذا الرأي دولا استعمارية , وكانت تعتبر ثورات المستعمرات آنذاك أمورا داخلية بحتة , لا يجوز بأي حال التدخل فيها, وهو الأمر الذي يفسر تعنتها و تصلبها ازاء فكرة " النزاعات المسلحة الداخلية".

كما أن موقفها هذ سيؤدي الى ركود " قانون الشعوب " و بقائه على حاله و ومن ثم يصبح من غير المجدي في شيء و ضع أي شرط اتفاقيات جنيف خاص بالنزاعات المسلحة الداخلية , ذلك أن الاعتراف ان حدث و تحقق حسب المعيار الشخصي سينتج عنه حتى في القانون الكلاسيكي تطبيق قواعد قانون الحرب, فموقف هذه الدول هو اعادة نسخ لنظام " الاعتراف بحالة القتال " كما كان معروفا في القانون الدولي التقليدي و هو أمر غير مقبول .

فبين هذين التيارين المتضادين , و تمسك كل منها بموقفه في البداية , ولدت المادة الثالثة المشتركة بصياغتها النهائية تلك , صياغة تركت مبهمة عمدا حنى توازن بينهما و توافق بين الجهات النظر المتباينة[1] .

3- مضمون المادة الثالثة المشتركة

لقد كان تنازل التيار الأول و على رأسه الخبراء الانسانيون كبيرا أمام تعنت الحكومات فصار من الأفضل لديه تقييد حالات تطبيق القواعد الجديدة بدل تحديد مضمون القواعد المطبقة , فرضي بتطبيق القواعد الانسانية بأكملها على النزاعات المسلحة الدولية , في حين اكتفى بتطبيق الحد الأدنى منها فقط في النزاعات المسلحة غير الدولية .

أما عن التيار الثاني , فقد عمدت لجنة الصياغة ادراج مصطلح " نزاع مسلح ليس له طابع دولي " هكذا دون ايضاح حتى تفوت عليه قرصة ادراج أي شر قد يكون من شأنه ان يؤدي بالحكومة الشرعية لرفض تطبيق المادة الثالثة , ومن ثم أضفت عليها طابع العموم حتى تجعلها قابلة للتطبيق على أكبر عدد ممكن من الحالات.

1 المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

4- تفسير المادة الثالثة المشتركة

لتجاوز غموض الادة الثالثة المشتركة , يمكننا استقراء الشروط اللازمة لتطبيقها من خلال أعمال لجنة الخبراء المجتمعة في جنيف في أكتوبر 1962 التي جاء في تقريرها :

" ان كل عمل عدائي موجه ضد حكومة شرعية يدل في مجال تطبيق المادة الثالثة اذا كان يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم . ويمكن أن تؤخذ الظروف التالية بعين الاعتبار دون أن تكون مجتمعة كلها بالضرورة : وهي مدة النزاع , عدد تأطير الجماعات المتمردة درجة انعدام الأمن , الوسائل المستعملة من قبل الحكومة لاسترجاع النظام .....".

وهكذا وحسب هذا التفسير فان الجماعة المتمردة يجب أن تحوز شرطين أساسين لا أكثر :

1- حد أدنى من التنظيم : فلا يمكن تطبيق المادة الثالثة المشتركة على حالات اللصوصية و حالات العنف المعزولة و أعمال الشغب بل يجب وجود حالة أرقى من ذلك و أكثر تنظيما و هي النزاع السلح.

2- أن تكتسي العمليات العدائية طابعا اجتماعيا : ومن ثم يفترض عدم كفاية اللجوء الى وسائل القمع التي يستعملها جهاز البوليس لضمات سيادة القانون الجنائي , بل يجب اللجوء الى القوة العسكرية .

اذن فمفهوم النزاع المسلح غير الدولي , حسب المادة الثالثة المشتركة واسع جدا , و يمكن أن يشمل الكثير من حالات استعمال القوة على الصعيد الداخلي , بل ان الالتزامات الواردة في المادة الثالثة يجب أن تطبق في كل الظروف [1] . و في كل وقت , حسب رأي لجنة الخبراء لسنة 1962 , مما يعني أنها تمد تطبيقها حتى لما بعد النزاع , الى حين تصفية كل مخالفات المواجهات المسلحة .

الفرع الثالث: حظر و تقييد استعمال أسلحة معينة أثناء سير الأعمال العدائية في النزعات المسلحة الغير دولية

أن من اهم الأسلحة المحظورة أثناء سير العمليات العدائية سواء في النزعات المسلحة الدولية و غير الدولية والتي تم حظرها في العديد من الاتفاقيات الدولية نذكرها كتالي:

[1] – السعدي عباس هاشم , المرجع السابق

- اعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 لحظر القذائف المتفجرة
- اعلان لاهاي لعام 1899 حول قذائف دم دم والغازات الخانقة واتفاقيات لاهاي الاخرى.
- اتفاقيات لاهاي لعام 1907 .
- بروتوكول جنيف لعام 1925 حول الغازات السامة والاسلحة الجرثومية
- بروتكول جنيف لعام 1977.
- اتفاقية الامم المتحدة لعام 1980 بشان حظر او تقييد بعض الاسلحة التقليدية.
- ويتركز قانون النزاعات المسلحة على مبدئي.
- الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها النزاع.
- مبدأ الانسانية التي لا يجب ان تغيب عن اذهان المتحاربين[1].

وانطلاقا من المبدأ الاول فان على اطراف النزاع استخدام القوة الضرورية للإحراز هدف القتال وهو الانتصار على الخصم وشل قواه فاذا ما تم ذلك تصبح الاعمال الاخرى دون مبرر.

وتحكم سير الاعمال القتالية عدة قواعد اهمها وسائل الدفاع والهجومات الموجهة ضد الاهداف العسكرية دون الاشياء ذات الطابع المدني. وتقضي قواعد القانون الانساني بحظر استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شانها احداث اصابات او الام لا مبرر لها وكذلك حظر الغدر في القتال بخلاف الحيل الحربية المشروعة وحظر او تقييد استخدام بعض الاسلحة .[2]

من الاسلحة المحظورة بنص معاهدة او قاعدة عرفية نذكر منها:

- الاسلحة السامة (لائحة لاهاي).
- القذائف القابلة للانفجار او الحارقة التي يقل وزنها عن 400غ
- القذائف المتفجرة القابلة للانتشار او التمدد في الجسم او القذائف دم دم
- الاسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية.
- الاسلحة التي لا يمكن الكشف عن شظاياها في الجسم بأشعة اكس.

[1]- السعدي عباس هاشم , المرجع السابق

– الالغام والأفخاخ.

– الاسلحة الحارقة.

– الاسلحة الموجهة بواسطة طاقة معينة او اشعة

ووجوبا وحماية للبيئة اثناء النزاعات تم حضر الاساليب او الوسائل التي تلحق اضرارا بالسكان انفسهم و في نطاق الامم المتحدة وافقة الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1976 على نص اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة لا هداف عسكرية او اي اهداف عدائية اخرى و نصت على ضرورة ملائمة الاسلحة و الاساليب الحربية الجديدة لمقتضيات القانون الدولي.

- و في سنة 1977 جاءت المادة 35 من بروتوكول جينيف التي تنظم تقنيات الحرب لتمنع استعمال الاساليب او الوسائل الحربية التي من شانها او بإمكانها ان تحدث اضرارا كبيرة و دائمة و خطيرة ونصت المادة 55 على وجوب الاخذ بعين الاعتبار حماية البيئة الطبيعية ضد الاضرار الكبيرة الدائمة والخطيرة ومنعت الهجومات ضد الوسط البيئي من اجل الانتقام و يشمل هذا المنع استعمال الوسائل والأساليب الحربية التي من شانها او بإمكانها ان تسبب تلك الاضرار و ترهن صحة او حياة الشعوب وتعرضها للخطر[1].

إن التنظيم القانوني لاستخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة يتضمن نوعين من القواعد , نوع يقيد استخدام بعض الأسلحة بينما يحظر النوع الأخر بعض الأسلحة , ويستند هذا الحظر والتقييد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والعرفي , وذلك بالنظر إلى طبيعة الآثار التي تترتب عليها , لأن الأسلحة تختلف في مدى تأثيرها وما تخلفه من آلام وما تسببه من إصابات تبعا للغرض الذي صنعت لتحقيقه , والهدف الذي خصصت من أجل التعامل معه , لذلك تم حظر بعضها بينما قيد استعمال بعضها الأخر, بهدف حصر آثار النزاع المسلح بين المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

ويرد الأساس القانوني لحظر استخدام بعض الأسلحة أو تقييد استخدامها في النزاعات المسلحة في قواعد قانونية عديدة , فقد اخذ القانون الدولي ألاتفاقي هذه القاعدة منذ صدور أول وثيقة قانونية دولية مدونة , تتمثل في إعلان "سان بطرسبرج" لعام 1868 الذي يتعلق بحظر استعمال بعض القذائف في زمن الحرب التي لا يقل وزنها عن (400) غرام ,وأن استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة لم يذكر بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية , فإنه يبقى خاضعا للمبدأ الذي ينص على أن "يظل المدنيون والمقاتلون

[1]– مجلة الجندي ,العدد309 جوان 2005

تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي العرفي , ومبادئ الإنسانية , وما يمليه الضمير العام " وذلك استنادا إلى شرط مارتنز[1], الذي أصبح جزأً أساسياً في كل من فرعي القانون الدولي الإنساني (قانون لاهاي وقانون جنيف), وهذا يعني ان هذا الشرط الأخير له دور مكمل لكل قواعد القانون الدولي الإنساني , ومنها القواعد التي تحظر بعض الأسلحة أو تقيد من استخدامها , لأنه يندر وجود اتفاقية دولية تحرم او تقيد استخدام سلاح ما كاملة او غير ناقصة.

وفي نطاق الحظر والقيود الواردة على استخدام الأسلحة , لا يوجد أي تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , فإذا كانت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977,لا يتضمنان أي قاعدة تحظر بعض الأسلحة , إلا أنها تكون محظورة بموجب العرف الدولي , ولكن مع ذلك ورد الحظر أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية التي سنأتي على ذكرها , هذا بالإضافة إلى أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعدت العديد من الدول أن حظر الأسلحة العشوائية[2], يستند إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين , وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

وسنحاول أن نذكر على سبيل المثال بعض الأسلحة العشوائية التي ورد عليها الحظر في القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية فيما يأتي:

أولا : الأسلحة الكيميائية

تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة , فقد ورد الحظر عليها مع تبني إعلان لاهاي الموقع في 22/تموز/1899 بشأن حظر استخدام القذائف التي تستهدف نشر الغازات الخانقة , ويعد هذا الإعلان أول نص يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية , ثم جاء بعد ذلك بروتوكول جنيف لعام 1925, الذي يتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة او السامة او أية سوائل أو مواد أو وسائل مشابهه لها من بينها المواد الكيماوية واستكمالاً لهذا البروتوكول , تم حظر

[1] أدرج مبدأ حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب الآلام لا داعي لها في المادة (2/20) من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلا انه حذف أثناء مناقشة مواده كجزء من الاتفاق على اعتماد نص مبسط .

[2] يقصد بالحظر: المنع والتجريم وبالتالي عدم جواز استخدام السلاح في جميع الحالات , أما التقيد فيقصد به ان السلاح مباح في الأصل ولكن يرد على استخدامه شروط خاصة يجب الالتزام بها .

الأسلحة الكيميائية بشكل مطلق في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والمسماة باختصار "اتفاقية الأسلحة الكيميائية", التي عرفت الأسلحة الكيميائية في المادة (2) منها بنصها (1- يقصد بمصطلح الأسلحة الكيماوية مايلي مجتمعا او منفردا :

1. المواد الكيميائية السامة وسلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لإغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية , ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.
2. الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لأحداث الوفاة أو غيرها من الاضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).
3. أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

اما نطاق الحظر الوارد على استخدام الاسلحة الكيميائية , فإنه ينطبق في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1], كما تضمنت كتيبات عسكرية عديدة تنطبق أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر استخدام الاسلحة الكيميائية , بالإضافة إلى تشريعات بعض الدول.

وقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديش عام 1995 بهذا الحظر , عندما أشارت إلى أن المجتمع الدولي أدان استخدام العراق للاسلحة الكيميائية ضد الأكراد , كما ذكرت هذه المحكمة في نفس القضية أن هناك إجماعا عاما قد نشأ من المجتمع الدولي حول المبدأ الذي يفيد بأن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور أيضا في النزاعات المسلحة الداخلية.

كما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاع المسلح في انغولا عام 1949 ,اطراف النزاع المسلح بحظر استخدام الاسلحة الكيميائية , على الرغم من ان انغولا لم تكن طرفاً في اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية[2].

---

[1] على الرغم من إيراد مصطلح "الأسلحة العشوائية" في اتفاقيات جنيف إلا أنها لم تضع تعريفا محددا له, وإنما اكتفت بذكر بعض المعايير التي يمكن من خلالها تحديد طبيعة الأسلحة العشوائية والتي تتمثل في تحقق أحدى الحالتين وهما:

1. عدم القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري.
2. عدم أمكانية حصر آثاره على وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

[2] اعتمدت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها في باريس في (13جانفي1993) , وتتكون هذه الاتفاقية من أربعة وعشرون مادة ومرفق طويل متعلق بالمواد الكيميائية يحتوي على

وأشارت اللجنة الدولية للصليب الاحمر أيضا , إلى أن استخدام الأسلحة – الكيميائية يشكل انتهاكاً للحق في الحياة , كما نصت عليه المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966, وقد استنكرت هذه اللجنة بشدة استخدام العراق للاسلحة الكيميائية في قرية حلبجة في منطقة كردستان العراق في بيان صحفي رقم 1567 الصادر في 13/اذار 1988 عندما قالت بأن (استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين او المدنيين محرم في كل الاوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعا باتا), وهذا يعني أن هذا السلاح محظور في كل النزاعات المسلحة أياً كان نوعها دولية أم غير دولية.

ثانيا : الاسلحة البكتريولوجية

لقد تم حظر استخدام الاسلحة البكتريولوجية (الجرثومية) في بروتوكول جنيف لعام 1925 "بشان حظر استعمال الغازات السامة والوسائل الجرثومية في الحرب , وكذلك الوسائل البكتريولوجية".

وقد حاولت الامم المتحدة ان تضع اتفاقية دولية تحرم استخدام هذه الاسلحة[i], وتكللت جهودها بالنجاح عندما أبرمت "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (السامة) وتدمير هذه الاسلحة" المعقودة في (10/نيسان/1972) والتي دخلت حيز التنفيذ في (26/مارس/1975) بعدما أودعت (22) حكومة موقعة صكوك التصديق عليها , وكان من بينها الاتحاد السوفيتي (سابقاً) والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التي عينت حكومات وديعة , وفي عام 1997 أصبحت جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أطرافاً في الاتفاقية المذكورة.

وقد أشارت هذه الاتفاقية , إلى بيان الالتزام الاساسي للدول الاطراف بنصها (تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية , بأن لا تتعمد أبداً في أي ظرف من الظروف الى استحداث او انتاج او تخزين ما يأتي ,أو اقتنائه أو حفظه على أي نحو اخر:

1. العوامل الجرثومية او العوامل البيولوجية الاخرى ايا كان منشؤها او اسلوب إنتاجها , من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهه لأغراض الوقاية أو الحماية , أو الأغراض السلمية الأخرى.
2. الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة[1].

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية, ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في (29أفريل1997) وهي= =تستكمل الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 . ينظر ديباجة اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 57 , مصدر سابق , ص512.

وقدر تعلق الأمر بالاتفاقية المذكورة , يمكن إيراد الملاحظات التالية:

أولاً :- أنها لم تعرف هذا النوع من الأسلحة أو الأهداف التي يتعلق بها هذا الحظر , وإنما اكتفت ببيان تفاصيل الحظر والآليات التي يتم بها تدمير تلك الأسلحة , ومع ذلك عرف البعض هذا النوع من الأسلحة بأنها (كل سلاح يشتمل على عامل حربي بيولوجي ويقوم بإيصاله وإسقاطه وتوزيعه ونشره على هيئة هباء او جسيمات من مادة سائلة او صلبة مجزأة تجزيئا دقيقا وموزعة من خلال احد الغازات او الهواء ,وقد تستخدم الحشرات او الهواء او المياه الملوثة بالمرض) كما يوجد تعريف آخر للعوامل البيولوجية صدر عن منظمة الصحة العالمية والذي عرفته في تقريرها الصادر في عام 1970 على أنها العوامل التي تتوقف آثارها على قدرتها عن التكاثر في الجسم المستهدف , وتخصص للاستعمال في حالة الحرب بغية إلحاق الموت أو المرض بالإنسان أو الحيوان أو النبات , ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية.

ثانياً :- أن الحظر الوارد في هذه الاتفاقية حظر غير مطلق , فالحظر لا ينطبق سوى على الأنواع والكميات التي لا تخصص لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأي أغراض سلمية أخرى , ووفقاً للشروح المقدمة وقت المفاوضات , يشمل مصطلح "الوقاية" الأنشطة الطبية كالتشخيص والمعالجة , في حين يشمل مصطلح "الوقاية" استخدام أقنعة وملابس حامية , ونظم ترشيح الهواء والماء , وأدوات الكشف والإنذار.

ثالثاً :- لا تشمل الاتفاقية أعلاه على أي حكم يقيد أنشطة البحث في المجال البيولوجي , وربما تمكينه , ذلك في صعوبة التمييز بين أعمال البحث التي تجري لأغراض مدنية وتلك التي تباشر لأغراض عسكرية ذات طابع دفاعي وهجومي على السواء.

ويسري الحظر على استخدام هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية , إذ أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

فضلاً عن ذلك ورد الحظر على استخدام هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية في الإعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الاعمال العدائية في

[1] ففي حرب الخليج التي وقعت في عامي 1990-1991 ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع أطراف النزاع بأن استخدام الأسلحة البيولوجية محظور بموجب القانون الدولي الإنساني , كما ذكرت بهذا الحظر بمناسبة الحرب الداخلية التي وقعت في انجولا عام 1994 وذلك بموجب المذكرة التي أصدرتها في ذلك الحين.

المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990, وتحديدا في الفقرة الأولى من البند الثاني , التي جاءت بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية" وكان نصها كالأتي {ينطبق اثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الأسلحة الكيميائية , كالأسلحة التي تتكون من عوامل خانقة واستعمال الأسلحة البكتريولوجيه (البيولوجية)}.

ثالثا : الأسلحة التمددية الأثر في جسم الإنسان

تعد هذه الأسلحة نوعاً من أنواع القذائف والمواد المتفجرة التي تم حظرها بسبب ما تخلفه من إصابات او معاناة او آلام لا مبرر لها , وقد تم حظرها بموجب إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868[1] , كما تم حظر الرصاص المتفجر الذي ينتشر او يتمدد في جسم الإنسان بسهولة والمعروف برصاص "دم دم" بمقتضى إعلان لاهاي الصادر في 29/تموز 1899[2].

وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , إلى أن استعمال هذا السلاح يعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي , بالإضافة إلى كونه يشكل جريمة حرب, ويرد حظر هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بموجب القانون الدولي العرفي, كما ورد عليه الحظر في التشريعات الداخلية للعديد من الدول.

وقد نص الإعلان بشان قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير النزاعات المسلحة غير الدولية الصادرة عام 1990 على ذلك بنصه (ينطبق اثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الرصاصات التي تتمدد أو تنبسط بسهوله في جسم الإنسان كرصاصات "دم دم").

رابعا : الأسلحة الحارقة

لقد أثار استخدام الأسلحة المحرقة أثناء النزاعات المسلحة مشكلة دولية , وقد تسببت الآثار التي خلفتها هذه الأسلحة وخصوصا خلال الحرب الفيتنامية في اثارة الجدل حول استخدامها , إلا أن أكثر الدول دعت الى ضرورة حظر استخدامها بشكل مطلق , لذلك حرم القانون الدولي الإنساني استخدام هذه السلاح بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.

---

[1] ينظر الفقرة الثالثة والرابعة من إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868

[2] نصت الفقرة الثانية من إعلان لاهاي لعام 1899 على ان (الأطراف المتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام الرصاص الذي ينتشر او يتمدد بسهولة في جسم الإنسان ومنه مثلا الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف او القاطع).

وقد عرف البروتوكول الثالث لعام 1980 الأسلحة المحرقة , بأنها (أي سلاح او ذخيرة مصمم او مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء او لتسبيب حروق لأشخاص , بفعل اللهب او الحرارة او مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف , ومن أمثلة الأسلحة المحرقة الأسلحة والذخائر التي تطلق بشكل قاذفات لهب وألغام موجهة لمقذوفات أخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة).

وقد عرف بعض الفقهاء الأسلحة الحارقة بأنها (كل سلاح يعتبر أثره حدثاً عرضياً , أو يقترن بآثار اختراق الجسم او النسف او الانشطار)[1], او هي (أي سلاح او ذخائر يقصد بها في المقام الأول إشعال النار في الأعيان , او إصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب او الحرارة او الاثنين معا نتيجة لتفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف).

وكان الحظر الوارد على استخدام هذا النوع من السلاح يقتصر بموجب البروتوكول الثالث لعام 1980 على النزاعات المسلحة الدولية فقط, ولم يتضمن أي حكم يحرم استخدام هذا السلاح في النزاعات المسلحة غير الدولية , إلى ان صدر الإعلان بشان القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 , الذي نص على حظر الأسلحة الحارقة أو تحريم استخدامها في الفقرة الخامسة من البند الثاني والتي كان نصها (..... يجب أن لا توجه الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد المدنيين فرادى والممتلكات ذات الطابع المدني , كما يجب الامتناع عن استعمالها بطريقة عشوائية).

ولكن نتيجة للتطورات التي طرأت على القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بتوسيع نطاق تطبيق هذا الأخير ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية , تم تعديل البروتوكول الثالث لعام 1980 في كانون الأول لعام 2001 ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية ,لذلك فإن هذا السلاح أصبح محظورا في هذه النزاعات أيضا.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول , أن أي وسيلة من وسائل القتال تتعارض مع المبادئ الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك بطبيعتها أم باستخدامها تُعد محظورة , ويعد استخدامها انتهاكا صريحا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

[1] د. عمر سعد الله , مصدر سابق , ص398

تطرقنا في الفصل الثاني لمفهوم النزعات المسلحة الدولية و القواعد والمبادئ والقيود المطبقة على سير الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية وعلي أهم المبادئ التمييز بين المقاتلين و الأشخاص المدنيين وحظر استخدام بعض الاسلحة لخطورتها وتأثيرها علي المدنيين, وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب يطبق أثناء النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية و ينظم سيرها بحيث يهدف لتحقيق الحماية للمدنيين.

خـــــــاتـمة

الخاتمة :

وفي الأخير يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني او قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة والعمليات لعدائية هو الواجب تطبيقه أثناء سير هذه العمليات و يعمل القانون الدولي الانساني علي تحقيق هدف نبيل هو حماية الانسان أثناء النزعات الدولية وغير الدولية ونتائجها من قتل وتدمير و تشريد وذلك عن طرق وضع قيود وقواعد قانونية بشان هذه العمليات العدائية والمتمثلة في مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات منها اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 و بروتوكولاتها الإضافية التي تصب في صالح الاعتبارات الإنسانية من خلال ضمان الحماية القانونية لمختلف الفئات المدنية و حماية العيان المدنية التي تعد ضرورة اقرها القانون الدولي الانساني في مبادئه و كل من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1899 والمعدل ة سنة 1907 والتي تنظم حقوق ووجبات أطراف النزاع والعمليات العدائية ومنه نستنتج:

– ان القانون الدولي الانساني قانون خاص بتنظيم سير العمليات العدائية او النزعات المسلحة اي يطبق اثناء سير العمليات العدائية الدولية وغير الدولية .

– حماية المدنيين تعتبر الهدف الاول والرئيسي للقانون الدولي االنساني و التي بدورها تفرض حماية جميع العيان المدنية لبقاء و استمرار هذه الفئة .

– خضوع استعمال و اختيار الاسلحة لمجموعة من الأنظمة بموجب القانون الدولي الانساني مع حظر أنواع محددة منها بصورة خاصة كالأسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية والالغام المضادة للأفراد

و مع ذلك بالرغم من هذه المجهودات التي تسعي لحماية الإنسانية يبقي العائق الوحيد في التزام المجتمع الدولي بكل هذه القيود و القواعد القانونية ويرجع عدم تطبيقها في ارض الواقع لعدة اعتبارات منا السياسية والدينية والازدواجية في المعايير و غيرها من الاسباب الأخرى بالإضافة الي المدة الزمنية التي من المفروض ان تطبق أثناها مبادي القانون الدولي الانساني عبار ة عن مرحلة صعبة اي في زمن الحروب يصعب تطبق مبادئ القانون الدولي الإنساني والعوائق الاخرى هو الضرورة العسكرية و رد العدوان و الدفاع المشروع كلها تستخدم كتبرير لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ومنه نستخلص بعض الاقتراحات نذكر منها :

-عدم السماح بالممارسة الخاطئة لحالة الضرورة العسكرية اثناء سير العمليات العدائية اي الحرص علي الاعتبارات الإنسانية اكثر من الضرورة العسكرية .

- ضرورة تعديل الاتفاقات و المعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني سواء المتعلقة بحماية المدنيين أو تلك التي تنص علي تقييد و حظر الاسلحة و ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

قـــائمة

المـــــــراجع

المراجع:

1. إسماعيل عبد الرحمن ,الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني , الطبعة الاولى , بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني , القاهرة , 2003.
2. حازم محمد عتلم ,قانون النزاعات المسلحة الدولية ,المدخل- النطاق الزماني, دار النهضة العربية ,الطبعة الثانية,القاهرة ,2002 ,
3. رنا أحمد حجازي: القانون الدولي الإنساني و دوره في حماية ضحايا النزعات المسلحة, دار المنهل اللبناني. الطبعة الاولى .2009.
4. سرور طالبي- محاضرات في القانون الدولي الإنساني,2014 /http://jilrc.com
5. شريف عتلم , محاضرات في القانون الدولي الإنساني , اللجنة الدولية للصلب الأحمر ,الطبعة ,الخامسة,2005 .
6. شريف عتلم ,محاضرات في القانون الدولي الانساني' القاهرة , 2005.
7. صلاح الدين عامر , التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين , دراسات في القانون الدولي الإنساني , الطبعة الاولى , دار المستقبل العربي , القاهرة , 2000 .
8. عامر الزمالي , مدخل إلي القانون الدولي الانساني ,المعهد العربي لحقوق الإنسان ,ط2,تونس ,1997.
9. عطاء الله إمام حسانين ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 .
10. عطية أبو الخير أحمد ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1999 .
11. عمر محمود المخزومي :القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ,دار الثقافة, 2008,عمان .
12. المسدي عادل عبد الله ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص وقواعد الإحالة ، .ط1 دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

13. نغم اسحق زيا ,دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه ,كلية القانون ,جامعة الموصل ,2004 .

14. ناصر فرحان عوض العبيدي .الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني .دار القنديل للنشر والتوزيع .الطبعة الاولى.2011.الأردن .

15. كاظم حيدر عبد علي, محاضرات في القانون الدولي الإنساني ,القواعد المتعلقة بوسائل القتال في النزاعات المسلحة جامعة بابل,2012, العراق.

16. فريتش كالسهوفن/ليزا بيث تسغلفد. ترجمة أحمد عبد العليم .ضوابط تحكم خوض الحرب .رقم الإيداع 10330اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004

17. روشو خالد .الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني. رسالة دكتوراه. جامعة بلقايد.تلمسان.كلية الحقوق والعلوم السياسية .2013.

المراجع باللغة الأجنبية:

18. International committee of Red cross (ICRC) ,How is theTerm "Arme conflict", Defined in International Humaitarian law ,Opinion paper , March , 2008 .

19. **الإتفاقيات:**

20. https://www.arab-ency.com/ar/ الموسوعة العربية للبحوث العلمية.

21. اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 المؤرخة في 12 أوت .1949 .

22. اتفاقيات جنيف لعام 1949.

23. اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1899.

24. اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لسنة 1948 و دخلت حيز التنفيذ في1951/10/12.

25. اعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 .

26. أنظراتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977.

27. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

28. البروتوكول الاول لعام1977.

29. البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف1977.

30. اللجنة الدولية للصليب الأحمر, المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية **2010**.

31. المبادئ الاساسية لقانون جنيف .

32. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

المجلات:

33. مجلة الجندي ,العدد309 جوان 2005.

34. المجلة الدولية للصليب الأحمر , القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة , مختارات من إعداد عام 2004,

35. المجلة الدولية للصليب الأحمر , القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة , مختارات من إعداد عام 2004

36. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية,2012